الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي
اللجنة الشعبية العامة للصناعة و الاقتصاد و التجارة
اللجنة الشعبية العامة للتخطيط و المالية
مصرف ليبيا المركزي

الملف الاقتصادي

متابعة تنفيذ السياسات الاقتصادية المعتمدة والتوصيات و الإجراءات اللازمة للمرحلة القادمة

شهر الكانون 1377و.ر 2009 مسيحي

أعد تنفيذا لما جاء في الاجتماع الاستثنائي الرابع للجنة الشعبية العامة لسنة 1377و.ر 2009 مسيحي

تم التجهيز الالكتروني لدى مركز المعلومات و التوثيق الاقتصادي 2016م
صندوق بريد 82280 طرابلس ليبيا

هاتف: 4832218-21-218+　　**هاتف: 3347490-21-218+**

بريد الكتروني: Email: info@eidc.gov.ly　　**الموقع: web: www.eidc.gov.ly**

في هذه النسخة تم تصحيح أخطاء في بيانات (جدول التوجهات التضخمية خلال الفترة 1999-2009) صفحة (10)، و كذلك بعض الأخطاء الإملائية في التقرير، و أعيد ترقيم الصفحات.

مركز المعلومات و التوثيق باللجنة الشعبية العامة للصناعة و الاقتصاد و التجارة

جدول المحتويات

تمهيد

استعرضت اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الاستثنائي الرابع لسنة1377و.ر 2009 مسيحي المنعقد بتاريخ 2 رمضان الموافق 23 من شهر هانيبال 1377 و.ر 2009 مسيحي خلال تناولها بالدراسة والنقاش لما تضمنه العرض التقديمي الخاص بمتابعة تنفيذ سياسات وأهداف المرحلة السابقة المتعلقة بإستراتيجية الاقتصاد الوطني والتنمية التي نفذت من خلال برامج و خطط وميزانيات التحول الاقتصادي و الاجتماعي في المراحل السابقة.

وقد كلفت اللجنة الشعبية العامة قطاع الصناعة والاقتصاد والتجارة بالتنسيق مع قطاع التخطيط والمالية ومصرف ليبيا المركزي لصياغة ملف اقتصادي يتضمن السياسات التجارية والمالية والنقدية وإعداده في شكله النهائي وإحالته لأمين اللجنة الشعبية العامة تمهيداً لإحالته لأمانة مؤتمر الشعب العام تنفيذاً لقراره رقم 1 لسنة 1377و.ر 2009 مسيحي.

وقد تم إعداد هذا الملف بالتعاون والتنسيق بين القطاعات الثلاث المُكلفة بإعداده في شكل تقرير متابعة تنفيذ السياسات الاقتصادية {التجارية والمالية والنقدية} المعتمدة، كما شمل جُملةً من الملاحظات والإجراءات التي تهدف إلى تطوير السياسات والنشاط الاقتصادي في المرحلة القادمة.

مقدمة

كما هو معلوم فإن الاقتصاد الليبي قد واجه منذ بداية الثمانينات تقريباً صعوبات استجدت في ذلك الوقت بسبب أزمات عالمية جابهت معظم الدول وبصفة خاصة الدول التي تعتمد بشكل كبير في دخلها على الإيرادات المحصلة من مبيعاتها النفطية، وتعتمد في نفس الوقت على الاستيراد من الخارج لتلبية نسبة عالية جداً من احتياجاتها للسلع والبضائع بمختلف أنواعها وأغراضها، حيث انخفضت أسعار النفط إلى مستويات قياسية تجاوزت في بعض الفترات (70%) من الأسعار التي كانت سائدة قبل أزمة انخفاض الأسعار ، وتم ذلك خلال فترة زمنية قصيرة جداً وقد أدى هذا إلى تدني الإيرادات النفطية وانخفاض الاحتياطات لدى المصرف المركزي إلى أرقام قياسية (إلى أقل من شهر ونصف لسد احتياجات البلاد الاستيرادية) أضف إلى ذلك التعرض إلى الحصار الجائر والذي استمر ما يقرب من العشر سنوات، كل هذا أدى إلى انخفاض النفقات الاستثمارية وخلق صعوبات حقيقية كبيرة حالت دون الاستمرار في السياسات الاقتصادية التي كانت سائدة في ذلك الوقت وانتهاج سياسات وإجراءات اقتصادية تحفظيه سواء فيما يتعلق بتنفيذ خطط التنمية أو فيما يتعلق بالسياسات التجارية والنقدية والمالية، وكان من أبرز هذه السياسات أو الإجراءات فرض سياسة الموازنات الاستيرادية على كافة السلع الاستهلاكية ومختلف البضائع و المدخلات الإنتاجية والسماح بشكل رسمي بالتجارة غير المنظمة والتي كان من أبرز مظاهرها سداد قيمة الواردات وتحصيل قيمة الصادرات (خاصة بالنسبة للقطاع الأهلي) خارج دائرة المصارف، وقد ساهمت التجارة غير المنظمة في حينه في سد نسبة هامة جداً من احتياجات السوق لمختلف السلع المستوردة وتخفيف الطلب عن موازنة النقد الأجنبي في حينه. وبذلك تنامي السوق الموازي للعملة وانخفضت قيمة الدينار إلى أرقام قياسية تجاوزت نسبة (65%) وهذا الأمر أدى إلى انخفاض الدخل الحقيقي للعاملين ، وبالتالي انخفاض الطلب على شراء السلع والخدمات وما يتبع ذلك من سلبيات وفق السلسلة الاقتصادية على مختلف القطاعات دون استثناء.

ومع بداية التسعينات بدأ الشعور بخطورة الوضع ووجوب التفكير الجاد لمعالجة سعر صرف الدينار وساعد على ذلك في نهاية التسعينات وبداية القرن الواحد والعشرون الانفراج في الحظر الاقتصادي الذي كان مفروضاً على الجماهيرية.

وفي هذا الإطار أحالت أمانة مؤتمر الشعب العام في بداية عام (2000) إلى اللجنة الشعبية العامة وثيقة أُعدت من قبل مجلس التخطيط العام في إطار السياسات والقرارات التي صدرت عن المؤتمرات الشعبية الأساسية، تضمنت السياسات الاقتصادية والاجتماعية للمرحلة القادمة وذلك للاختصاص بتنفيذها والعمل بها. وتنفيذاً لذلك عرضت اللجنة الشعبية العامة على مجلس التخطيط العام ورقة تحوي المقترحات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية المطلوبة، وقد أقر المجلس هذه المقترحات في اجتماعه العادي الأول لعام 1431 ميلادية المنعقد بتاريخ 1431/11/17 ميلادية (2001 مسيحي) وطلب أن تكون في شكل إجراءات تنفيذية وعملية لمعالجة الاختناقات الرئيسية التي تواجه الاقتصاد الوطني.

وقد أعدت اللجنة الشعبية العامة البرنامج التنفيذي للسياسات الاقتصادية (التجارية – المالية – النقدية) والقطاعية والذي حدد الإجراءات التنفيذية المطلوبة من كل قطاع، وقد تم عرض ذلك وإقراره في اجتماع اللجنة الشعبية العامة للشعبيات الأول بتاريخ 1370/3/31و.ر (2002مسيحي).

وقد حرصت القطاعات الرئيسية المختصة بتنفيذ السياسات الاقتصادية المعتمدة على إعداد تقارير متابعة دورية عن البرنامج التنفيذي للسياسات الاقتصادية، ومقترحاتها بشأن تطوير هذه السياسات والبرنامج التنفيذي اللازم لذلك.

ويأتي إعداد هذا الملف الاقتصادي الذي بين أيدكم في الإطار الذي سبق توضيحه، وقد أشار هذا الملف كما سيأتي تفصيله فيما بعد إلى تغير المشهد الاقتصادي والمؤسسي بعد عام (2001 مسيحي) وحتى الآن فعلى سبيل المثال:-

- تم توحيد أسعار الصرف المتعددة بسعر صرف واحد خلال (2002 – 2003) مسيحي، واستمرار ربط الدينار الليبي بوحدة حقوق السحب الخاصة.
- إلغاء نظام الرقابة الذي كان سائداً على النقد الأجنبي.
- إلغاء العمل بالموازنات الاستيرادية وكذلك إلغاء العمل بتراخيص الاستيراد والتصدير.
- إجراء إصلاحات هامة على التعريفة الجمركية والضرائب والرسوم المفروضة على السلع المستوردة والمصدرة.
- إعادة هيكلة القطاع المصرفي وتفعيل دوره في النشاط الاقتصادي، والبدء في تطبيق النظام الوطني للمدفوعات.
- تنظيم فتح الاعتمادات والتحويلات وضمان الانسياب المتوازن والمستمر للسلع والخدمات.
- تنظيم أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي وتسهيل إجراءات تأسيسها وتفعيل دور القطاع الأهلي في التنمية الاقتصادية.
- إصدار التشريعات المحفزة للمستثمر الوطني والأجنبي.
- تفعيل برنامج توسيع قاعدة الملكية.
- توفير فرص عمل في مجالات الإنتاج، والتجارة وما يرتبط بها من خدمات.
- إصلاح نظام تسعير السلع والخدمات والتخلص من نظام التسعير الجبري وقصره على عدد من السلع الأساسية الضرورية، وإنشاء صندوق موازنة الأسعار.
- إجراء إصلاحات ضريبية ومالية هامة.
- البدء في تنفيذ برنامج استثماري كبير لتأهيل وتطوير البنية الأساسية و رأس المال الاجتماعي، حيث تطور حجم النفقات العامة في الميزانية خلال الفترة (2001-2008/2009) كما يتبين من الجدول التالي:-

النفقات العامة في الميزانية (مليار دينار)

	2001	2002	2004	2005	2006	2007	2008	2009 مخصصات
النفقات الجارية (الابواب 1،2)	4.3	4.8	6.1	7.2	8.0	9.7	11.8	22.2
النفقات الاستثمارية (الباب 3)								
حجم المخصصات في الميزانية	2.4	4.4	4.7	11.1	11.4	19.5	33.9	21.5
المصروفات	1.5	3.7	3.6	9.6	8.7	16.7	*26.4	

المصادر: اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية، قوانين الميزانية العامة وتقارير متابعة تنفيذها.

* تشمل (3.8) مليار دينار للمؤسسة الوطنية للنفط بما فيها المرتبات ونفقات التسيير، ومبلغ (1.150) مليار دينار لجهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم وفقا لأحكام القانون رقم 2004/10 مسيحي، ومبلغ (1.00) مليار دينار للجنة العامة المؤقتة للدفاع.

ويلاحظ من الجدول الزيادة الكبيرة في حجم الاستثمارات في مخصصات التنمية (الاستثمار) خاصة بعد 2004 والتي أعقبت الزيادات في أسعار النفط والإيرادات النفطية، و مع أن النفقات الجارية ازدادت أيضاً غير أنه فيما عدا مخصصات عام 2009 لم تزدد بنفس وتيرة زيادة النفقات الاستثمارية [(1)]، ويرجع السبب الرئيسي في زيادة النفقات الجارية عام 2009 مسيحي إلى إضافة مرتبات المؤسسة الوطنية للنفط، ومرتبات المحالين إلى مركز إعادة التدريب والتأهيل (سابقا) إلى الباب الأول.

وبالرغم من استمرار وجود عناصر مهمة تعيق النمو فإن التغيرات التي حدثت منذ عام 2001 قد غيرت المنظور الاقتصادي والتنموي و رتبت مهام جديدة على السياسات الاقتصادية المعتمدة في العام المذكور، سيتم اقتراح البرامج اللازمة لمعالجتها خلال المرحلة القادمة في هذا الملف.

[1] بالإضافة لإعادة توزيع مخصصات البابين الأول والثاني فإن زيادة مخصصات النفقات الجارية في عام 2009 يعود أيضاً إلى زيادة مخصصات تكوين محافظ استثمارية لمحدودي الدخل وكذلك شمول الدعم للمحروقات (الوقود) والكهرباء والإنارة العامة والمياه والصرف الصحي والنظافة العامة والذي لم يكن يظهر في الميزانية في السنوات السابقة لعام 2009 بالرغم من تحققه في تلك السنوات.

الجزء الأول

متابعة تنفيذ السياسات الاقتصادية المعتمدة

(التجارية – المالية – النقدية)

والتوصيات والإجراءات اللازمة للمرحلة القادمة

متابعة السياسات المالية
والإجراءات التنفيذية المتخذة بشأنها

أولاً : تطبيق عناصر السياسة المالية الواردة في سياسات عام 2001

(1-1)أهم التطورات الحاصلة في أهم النقاط التي وردت في سياسات عام 2001

تستخدم السياسة المالية في الاقتصاد الوطني لتحقيق الأهداف التي يتم وضعها من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية، وتعمل على تحقيق التوازن بين خمسة عناصر أساسية، هي:

- تحقيق معدلات نمو مناسبة، خاصة في الناتج غير النفطي.
- تحقيق توازن في ميزان المدفوعات على المدى المتوسط (زيادة الاحتياطات).
- المحافظة على معدلات تضخم محابية للنمو (الاستقرار الاقتصادي).
- العمل على تحقيق توازن الميزانية العامة.
- توفير فرص عمل.

وقد جاء في أهداف السياسة المالية كما وردت في وثيقة السياسات الاقتصادية ما يلي:

1. زيادة معدل النمو الاقتصادي

لتتبع التطورات التي حدثت بعد عام 2001 ودور السياسات المالية فيها، خاصة النشاط الاستثماري العام، من المناسب مقارنة معدلات النمو الاقتصادي قبل و بعد عام 2001. ويبين الجدول المختصر التالي هذه التطورات:

نسبة النمو السنوية في الناتج المحلي الإجمالي ومكوناته، ٪

حتى عام 2001	الناتج غير النفطي	الناتج النفطي	الناتج المحلي الإجمالي	بعد عام 2001	الناتج غير النفطي	الناتج النفطي	الناتج المحلي الإجمالي
1999-1994	2.2	0.8	1.8	2004-2001	6.6	5.6	6.0
2001-1999	4.4	-1.0	2.6	2008-2004	9.5	2.7	5.8
2001-1994	2.9	0.3	2.0	2008-2001	8.2	4	5.9

المصدر: محتسبة من بيانات الحسابات القومية للسلسلتين 1986-2000 و2001-2006، وتقديرات عامي 2007-2008، اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية.

يتبين بشكل واضح، من الجدول، أن النمو الاقتصادي ازداد بشكل بارز بعد عام 2001 وتسارع بعد عام 2004 في الوقت الذي كان يتسم بالانخفاض الذي يقرب من الركود ما قبل عام 1999. ولقد أنعكس التسارع في النمو بالذات في الناتج غير النفطي، الذي زاد من 2.2٪ سنوياً خلال الفترة 1994-1999 إلى 4.4 ٪ سنوياً خلال الفترة 1999-2001 ليتسارع إلى 6.6 ٪ ومن ثم 9.5 ٪ سنوياً بالتوالي، خلال الفترتين الفرعيتين المكونتين للفترة 2001-2008.

ولقد كان هذا التسارع في النمو الاقتصادي انعكاساً مباشراً لزيادة النفقات الاستثمارية (والجارية) في الميزانية. ويعتبر الإنفاق العام، وخاصة الاستثماري في التشييد والتجارة والنقل و البُنى الأساسية والخدمات الخاصة أهم مصادر هذا النمو. مع العلم أن قطاع الصناعة التحويلية لم يكن له دور مهم في هذا النمو مع تحقق دور محدود للقطاع الزراعي.

2. المحافظة على الاستقرار الاقتصادي

تنصرف المحافظة على الاستقرار الاقتصادي، فيما يتعلق بالسياسة المالية، على برمجة الإنفاق العام بشكل لا يؤدي إلى إثارة ضغوط تضخمية تطيح بإمكانيات النمو وتؤثر في المناخ الاستثماري، من ناحية، أو تلغي أثر الزيادة في الدخول على القوة الشرائية للمستهلك، من ناحية أخرى. وعند النظر للفترة 2001-2008 بالجدول التالي، يلاحظ أن السياسة المالية استطاعت تحديد حجم الإنفاق العام بدون إثارة ضغوط تضخمية تذكر من مصادر داخلية. لقد كانت الخشية الشديدة لأي زيادة في الإنفاق العام تنبع من احتمال تخطي حدود الطاقة الاستيعابية ومن ثم إطلاق قوى

التضخم المؤثرة[2]، غير أن الذي حدث هو أن الإنفاق العام الجاري والتنموي زاد زيادة كبيرة خاصة خلال الفترة 2004-2008 بدون تخطٍ مهم لقيود الطاقة الاستيعابية.

و يبين الجدول التالي التوجهات التضخمية خلال الفترة 1999-2009

	مساهمة تغير أسعار السلع والخدمات في نسبة التغير السنوي في الرقم القياسي لتكاليف المعيشة (نقاط)، ٪			الأهمية النسبية لمساهمة تغير أسعار السلع والخدمات في التغير السنوي للرقم القياسي العام لتكاليف المعيشة ٪		
	السلع	الخدمات	معدل تغير السنوي في الرقم القياسي العام	السلع	الخدمات	الرقم القياسي العام
1999-2004	-3.0	-0.8	-3.8	66	14	100
2004-2008	3.4	1.0	4.4	70	30	100
2008	8.6	1.8	10.4	82	17	100
تسعة اشهر 2009	2.1	0.8	2.9	73	27	100

المصدر: تقارير اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية 2009.

(أ) بعد انخفاضه بمعدل 3.8 ٪ سنوياً بين 1999 و2004 تسارعت زيادة الرقم القياسي لتكاليف المعيشة (معدل التضخم) لتبلغ متوسطاً قدره 4.4 ٪ خلال الفترة 2004-2008. ومن ضمن هذه الفترة تسارع التضخم من 2.4 ٪ عام 2005 حتى وصل 10.4 ٪ في 2008، ولعل أهم العوامل التي ساهمت في هذا التسارع هو تسارع ارتفاع أسعار السلع المستوردة (خاصة الأغذية) وتكلفة السكن (احتياجات المسكن من الخدمات والسلع ومن ضمنها الإيجار).

2 لقد كان ذلك دافع تقرير الفقرة الرابعة لمشاورات صندوق النقد الدولي مع ليبيا في عام 2006 الذي حذر من زيادة الإنفاق الجاري والاستثماري في عام 2007 و تنبأ بمعدل تضخم 20٪ لعام 2007، إذا ما نفذ البرنامج الإنفاقي الذي كان قيد النقاش في نهاية 2006. غير أن تحليل اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، آنذاك، المستند على معرفة مستقرة ووثيقة لعمل الاقتصاد الليبي استبعدت حدوث تخط مهم لمحددات الطاقة الاستيعابية، بالحجم المخطط للإنفاق العام، الذي حذر من تبنيه الصندوق، وقدرت معدل تضخم 7٪ فقط لعام 2007. ولقد تبين أن تحذيرات فريق الصندوق الدولي كانت متسرعة و أن التضخم الفعلي الذي تحقق لعام 2007 (6٪) كان قريباً جداً من تقديرات اللجنة الشعبية العامة للتخطيط (سابقا) لعام 2007.

(ب) بعد ذلك تباطأ معدل التضخم بشكل ملحوظ في عام 2009، أساساً نتيجة لتباطؤ زيادة أسعار السلع (المستوردة)، حيث بلغ حوالي 2.9٪ (مقارنة التسعة أشهر الأولى من 2008 مع ذات الفترة في 2009).

(ج) لازال تغير أسعار السلع هو العامل الأهم في التغير السنوي لأسعار المستهلك (حوالي 76٪ إلى 80٪ من التغير في أسعار المستهلك يعود لتغير أسعار السلع في عامي 2008 و2009) ومن ثم لازال التضخم المستورد (خاصة لأسعار الحبوب والأغذية)، هو المهيمن في إحداث التضخم المحلي.

(د) ويشير ذلك إلى أن ضغوط الطلب الاستثماري (والإنفاق بشكل عام) والتي تظهر عادة في ارتفاع أسعار الخدمات (النقل، الإنشاء، التجارة، الخ) مع أهميتها لم تمثل عاملا حاسماً لحد نهاية الربع الثالث من 2009. إن هذه التوجهات تشير إلى حقيقة جوهرية وهي أن أسعار الخدمات (فيما عدا الإيجار) لا زالت ليست العامل الفاعل الذي يتوقع عادة تحققه من تصاعد الفورة الإنشائية وتنفيذ أكبر للبرنامج الاستثماري.

مما سبق نستنتج أن السياسة المالية ببرنامجها الإنفاقي الجاري والتنموي الطموحين استطاعت أن تعمل بدون دفع مصادر التضخم المحلية من الانطلاق سريعاً وبهذا يمكن أن توصف بأنها سياسة لم تؤثر سلباً في استقرار المناخ الاقتصادي.

3. إعادة التوازن لتوزيع الدخل

أنخفض التفاوت في الدخل بين الأشخاص بين عامي 93/1992 و 2003 في الجماهيرية، بالرغم من فسح المجال أمام النشاط الأهلي، على محدوديته، من ناحية وزيادة معدلات البطالة من ناحية أخرى (أنظر فقرة 6 أدناه حول البطالة). وبعد عام 2003 لا تتوفر مسوحات لدخل الأسرة بما يسمح بتقدير مماثل لنمط توزيع الدخل الذي تم للأعوام 93/1992 و2003. غير أن استمرار زيادة نشاط القطاع الأهلي والنشاط الاستثماري واستمرار معدلات مرتفعة للبطالة تعطي مؤشراً لعاملٍ يدفع لزيادة التفاوت في الدخول منذ 2003. ولكن من ناحية أخرى استمرت أيضاً ذات العوامل

التعويضية في السياسات الاجتماعية والمالية في الجماهيرية، بعد هذا العام، في مواجهة الميل لزيادة تفاوت الدخل، وكما يلي:

- استمرار الدعم من الميزانية بمستوى عالٍ واستمرار وتنامي المعاشات الأساسية والضمانية وغيرها من الإعانات الاجتماعية لذوي الدخل المحدود وخاصة الموظفين وتوفير خدمات المياه والصرف الصحي والكهرباء بأسعار مدعومة والإعانات الضمنية المتأتية من بيع منتجات الطاقة بأقل من أسعار التصدير.
- استمرار وزيادة هيمنة القطاع العام في الاستخدام وبالذات في الخدمات العامة والتعليم والصحة. إذ تبين البيانات المتوفرة أن الأهمية النسبية للعاملين الليبيين في الخدمات العامة (الإدارة العامة والصحة والتعليم و باقي الخدمات الاجتماعية) من مجموع العاملين الليبيين ارتفعت من54٪ عام 1995 إلى 60 ٪ عام 2003 وإلى 64 ٪ عام 2006.
- تنامي مخصصات تكوين محافظ استثمارية لمحدودي الدخل خاصة في ميزانيتي 2008 و2009.
- التوسع في توزيع القروض السكنية النقدية (الفردية) والعينية (بناء المساكن).
- وجود برامج التدريب والاستخدام التي تقدمها المراكز العامة.
- تقديم الخدمات التعليمية والصحية مجاناً أو بتكاليف أسمية للجميع.
- تضافر مجموعة من العوامل في المساعدة على الحفاظ على نمط الإنفاق وحتى تقليل التفاوت فيه. فالتكافل الاجتماعي والترابط الأسري ربما سمح للأفراد عموماً الاستمرار بذات المستوى السابق من الإشباع والإنفاق على السلع الاستهلاكية.

غير أن تخلف عملية الحصر الدوري للإنفاق من خلال تخلف أو بطء تنفيذ المسوحات الدورية لإنفاق الأسر وتشخيص الفئات المحتاجة يعرقل إعطاء صورة مناسبة لتطور التفاوت في توزيع الدخل

والفقر. وهذا بدوره يعرقل من تصميم البرامج اللازمة لتقليل التفاوت في الدخول ومكافحة الفقر. وإضافة للمسوحات الدورية لإنفاق الأسر يمكن عملياً تحديد أو تشخيص الفئات المحتاجة من خلال مسوحات أخرى تتم لهذا الغرض وبالذات تشخيص وحصر:

- الفئات المعرضة من الأرامل واليتامى والشيوخ والمطلقات.
- الفئات أو الأسر التي تستلم معاشات أساسية.
- المستحقون من موظفي الدولة ومستخدميها.

4. معالجة الركود والبطالة

إن النمو الاقتصادي خاصة في القطاع غير النفطي قد تسارع بعد 2001 لذلك فإن الركود حالة قد تم تخطيها خلال الفترة التي أعقبت 2001. أما تأثير النمو (عكس الركود) على البطالة في ليبيا خلال الفترة 2001-2008 فإن قياسه يواجه صعوبات رقمية و مفاهيمية عديدة، إذ أن هناك مشاكل كثيرة تكتنف هذا الأمر، ولعل أهم العوامل التي تتحكم في النظر في مسألة البطالة في ليبيا تنصرف إلى ما يلي:

- تحديد مفهوم البطالة: إن التحديد المتعارف عليه دولياً للعاطل عن العمل ينصرف إلى أنه ذلك الشخص الراغب في العمل بالأجر السائد ولكنه لا يجده، ويرى البعض أن هناك من الليبيين من يرى نفسه عاطلاً خلافاً لهذا التعريف، على سبيل المثال، من يعتبر نفسه عاطلاً عن العمل بسبب عدم حصوله على وظيفة عامة بالرغم أنه يعمل في عمل غير عام. ولو صح ذلك فإن هذا الأمر يؤدي إلى تضخيم عدد العاطلين بأكبر من الحقيقية.
- اختلاف درجة موثوقية البيانات المتوفرة من التعدادات السكانية المسوحات ويمكن ملاحظة ذلك بتتبع البيانات المتوفرة عن البطالة بين الليبيين في الجدول التالي:

البطالة في ليبيا

	1995	2003	2006	2007
ألف شخص	119	260	348	232*
معدل البطالة ٪	%10.70	%17.30	%20.70	%13.50

المصدر: الهيئة العامة للمعلومات:

- النتائج النهائية لتعدادي السكان 1995 و 2006.
- مسح التطور الاقتصادي والاجتماعي 2003/2002.
- المسح الوطني للتشغيل (القوى العاملة) 2007.

* تقدير قائم على تكبير حجم العينة المستخدمة في المسح الوطني للتشغيل 2007 إلى حجم قوة العمل.

يتضح من الجدول زيادة معدل البطالة بين الليبيين بشكل مستمر حتى وصولها إلى 20.7% عام 2006 لتنخفض إلى 13.5% عام 2007، ولعل من العوامل التي ساعدت على زيادة معدل البطالة تسارع النمو السكاني (الديموغرافي) الذي تزامن مع انخفاض حجم الإنفاق على الاستثمار بسبب تراجع إيرادات النفط في منتصف عقد الثمانينات. ومع ذلك من غير الواضح هل أن هذا الاتجاه في معدلات البطالة صحيح أم أن هناك أخطاء معاينة (sampling errors) سواء في المسوحات أو التعدادات أو أخطاء في تعريف البطالة أو الإخبار عنها من قبل المشمولين في التعدادات أو المسوحات.

- إن توجه الدولة في تقليص عدد العاملين في القطاع العام لابد أنه أدى إلى زيادة البطالة عام 2007 عن عام 2006، غير أن بيانات الجدول تبين انخفاض معدل وعدد العاطلين بين الليبيين عام 2007[(3)]، ولا شك أن ارتفاع النفقات الاستثمارية في عام 2007 عن 2006 استوعب جزء من العمالة العاطلة غير أن أغلب الظن أن هذا الاستيعاب تركز على استخدام العمالة الأجنبية أكثر منه العمالة الليبية، يعتقد أن من

[3] بما أن جميع من تم تقليصهم في عام 2007 استمر في استلام رواتب من الدولة فإن من المحتمل أن تكون استجابة من شمل منهم في المسح الوطني للتشغيل 2007، أنهم لازالوا يعملون. وهذا الاحتمال قد يفسر عدم ارتفاع البطالة في عام 2007 عن 2006. وفي الحقيقة فإن حالة هؤلاء قد تغيرت من عاملين في الدولة كانوا يستلمون راتباً إلى عاطلين يستلمون إعانات بطالةً.

بينها عدم تـوفر (وأحياناً عدم رغبة) العمالة الوطنية للعمل في مهن معينة كالبناء والتشييد، وتدني المهارة للمتاح منها، إضافة إلى ذلك الاستخدام المنظم للعمالـة الأجنبية في الشركات الأجنبية المنفذة للمشروعات العامة.

- إن التوجـه فـي تقليص أعداد العـاملين فـي الدولـة يؤدي إلـى زيـادة معدل البطالـة بـين الليبيين مباشـرة فـي حـين أن زيـادة الاسـتثمارات ومـا يتبعـه مـن نمـو في النـاتج غيـر النفطي (وحتى النفطي) يتبعه تخفيض البطالـة فـي القوة العاملـة ككل ليبية وغير ليبيـة وليس الليبية فقط، ومما قد يشير إلـى ارتفـاع أهميـة الجانـب غيـر الليبـي أن العديد من المشاريع الاستثمارية تقوم علـى تشـغيل عمالـة مستوردة بصـورة منظمـة (علـى سبيل المثـال، الآسـيوية) أو غيـر المنظمـة، أي المسـتأجرة مـن الـداخل. وهـذا يقلـل مـن أثـر الاستثمار والنمو علـى تشـغيل الأيـدي العاملـة الليبيـة ومـن ثم تخفيض البطالـة بينهـا. و لاشك أن التقليص، من ناحية، وانخفاض أثر الاستثمار والنمو علـى العمالـة الليبيـة من ناحيـة أخـرى، يفسر بجـزء كبيـر منـه ارتفـاع البطالـة بين 1995 و 2006 غيـر أنـه لا يفسر انخفاض البطالة في 2007.

- لذلك لابد من إخضـاع مصداقية بيانات البطالة للتدقيق قبل الوصول إلى فرضيات حول تطور البطالة في ليبيا وأثر الإنفاق العام والنمو علـى الاستخدام ومن ثم البطالة.

(1-2)الميزانية: شمولها، إعدادها، توحيدها، وتصنيف فقراتها

قد تم تفعيل تغييرات جوهرية في إعداد الميزانية وتصنيفها ومتابعتها، منذ عام 2001، وكما يلي:

(1) توحيد إعداد وعرض الميزانية الجارية (التسييرية) وميزانية التنمية (التحول) في وثيقـة واحدة تعد سنوياً بالتنسيق بين الجهات المعنية المختلفة، وبهذا اصبحت الميزانية تشمل الأبواب الأول و الثاني (نفقات جارية) و الثالث (نفقات التحول) و فيمـا بعـد البـاب الرابـع

(لتكوين محافظ استثمارية لمحدودي الدخل، و الدعم و نفقات مؤسسات الرعاية الاجتماعية و المعاشات الأساسية التقاعدية لمن لم تشملهم المحافظ).

(2) التخلي عن الإنفاق خارج الميزانية وشمولها جميعاً في وثيقة الميزانية. على سبيل المثال، علاوة على دعم السلع التموينية والأدوية أضيف في الميزانية العامة 2009 الدعم على المحروقات (الوقود) والكهرباء والإنارة العامة والماء والصرف الصحي والنظافة العامة والذي لم يكن يظهر في الميزانية في السنوات السابقة لعام 2009 بالرغم من تحققه في تلك السنوات.

(3) العمل على وضع إطار للتصرف في جزء من العوائد النفطية المجنبة من السنوات السابقة من خلال الميزانية.

(4) التوجه نحو إعداد ميزانية متوسطة المدى ابتداءً من مشروع إعداد الميزانية الثلاثية 2010-2012، أنظر ثالثاً أدناه.

(5) التمهيد للعمل على تطبيق النظام الدولي في تصنيف الميزانية والذي أخذت أغلب الدول في سبيل العمل به والذي يطلق عليه "دليل إحصاءات مالية الحكومة 2001".

ثانياً: إجراءات السياسة المالية المستقبلية

(2-1) الضريبة والإصلاحات الضريبية:

بالرغم من صدور قانون جديد للضرائب في العام 2004 مسيحي، والذي اعتبر آنذاك تطوراً مهماً في التشريعات الضريبية، وتضمن الكثير من الإصلاحات المحددة في وثيقة السياسات الاقتصادية المعتمدة 2001 مسيحي، ولكن لازالت هناك إصلاحات يتطلب الأمر إجراؤها في القانون وفي هيكل إدارة الضرائب وتجميع البيانات عن الخاضعين لها وتدقيقها وتبسيط إجراءاتها، ولعل المهام التالية تمثل مسائل أساسية من المناسب أخذها بالاعتبار:

(1) تبسيط عملية تقدير وعاء الضريبة من خلال تقديم الحافز للخاضعين في تقديم إقرارات سنوية صحيحة، و يشمل ذلك تصميم استمارات واضحة ومفهومة ومتاحة لاستمارات الإقرارات الضريبية السنوية.

(2) إلغاء التقدير الجزافي وإصدار قواعد واضحة وشفافة في تدقيق الإقرارات، يلزم بها المعنيون ويستطيعون الاعتراض عليها وفق آلية محددة قانوناً.

(3) تسهيل عملية تقدير وفرض الضريبة من خلال التخلي عن الضريبة التصاعدية التي تنطوي على شرائح ونسب ضريبية مختلفة وبدلاً من ذلك استخدام نسبة موحدة تفرض عما زاد عن حد أدنى من الدخل، ويساعد ذلك على توسيع الشمول وربما زيادة حصيلة الضريبة.

(4) تقرير النسبة الموحدة بما يقل بهامش مناسب عن النسب الموحدة المطبقة في الدول المجاورة، و بما يساهم في تشجيع الاستثمارات المحلية على البقاء في ليبيا وعدم الهجرة إلى الخارج من ناحية وبما يولد حافزاً إضافياً للاستثمارات الأجنبية بالتوجه إلى ليبيا مقارنة بالدول الأخرى.

(5) تأسيس عملية التقدير على الأساس النقدي وليس على أساس الاستحقاق، إذ بالرغم أنه من الناحية الاقتصادية يفضل التقدير على أساس الاستحقاق غير أن ذلك يتطلب درجة عالية من التنظيم الاقتصادي والمالي والسوق المالية والذي لا تتوفر الآن في ليبيا بدرجة وبأشكال مناسبة، لذلك فإن تطبيق الأساس النقدي الفعلي وليس أساس الاستحقاق مناسب الآن في تبسيط وتسهيل عملية فرض وتحصيل الضريبة، ومساواة المعاملة بين القطاع العام والأهلي.

(6) ربط تقديرات الحد الأدنى من الدخل المعفي من الضريبة سنويا بمعدلات التضخم.

(7) وضع برنامج للتحول من ضريبة الإنتاج إلى ضريبة الاستهلاك.

(8) البدء بمشروع استطلاعي لتطبيق ضريبة القيمة المضافة على المنتجات والخدمات المحلية والمستوردة.

(9) تطوير نظام مدفوعات الضرائب على الشركات.

(10) إعادة هيكلة وتطوير الأداء المؤسسي في مصلحتي الضرائب الجمارك وفق المعايير الدولية وتطوير الموارد البشرية بهما.

(2-2) إدارة تنفيذ ومتابعة وتقييم البرنامج التنموي 2008-2012

في إطار إدارة تنفيذ ومتابعة وتقييم البرنامج التنموي 2008-2012 على أسس رصينة تم البدء في تطوير نظام للإدارة المتكاملة للبرنامج التنموي بحيث يتم تطوير مناهج وآليات للإدارة المثلى للبرنامج الحالي والبرامج التنموية المستقبلية ويعمل ذلك على تحقيق تكامل الإدارة على ثلاث مستويات الجزئي – القطاعي – الكلي وفي خمس مجالات (إدارة الاقتصاد الكلي – إدارة الإنفاق العام – إدارة التمويلات – إدارة المشروعات – إدارة العقود والمشتريات) ويتضمن العمل الجاري إعداده المهام التالية:

- تصميم نظام الإدارة الإستراتيجية المتكامل للبرنامج التنموي.
- إعداد سيناريوهات للاحتمالات المختلفة وخطط مجابهتها.
- تحديد أولويات تنفيذ المشروعات.
- تحديد المواعيد الزمنية المناسبة للتعاقد على المشروعات الجديدة غير المتعاقد عليها.
- تقييم إجراءات التعاقد السارية.
- تقييم إجراءات الدولة بخصوص سداد مستحقات العقود.
- تقييم أسعار الوحدة النمطية دوريا ومقارنتها مع اقتصاديات شبيهة.
- المراقبة والتحليل للمؤشرات الفنية والاقتصادية والاجتماعية والمالية في الاقتصاد الوطني.
- تقديم تقارير تقييميه شهرية وربع سنوية عن تقدم الأعمال.
- بناء القدرات البشرية.
- اقتراح أفضل النظم لإدارة وتشغيل الأصول الجاري تنفيذها.

(2-3) إدامة التنمية في ضوء تمويل مستدام:

(1) ينطوي استخدام العوائد النفطية على مسائل أساسية في استخدام الثروة النفطية بشكل كفؤ، وينصب الأمر على ضرورة تحقيق التوازن بين أمرين ليسا بالضرورة متوافقين: الأول ينصرف إلى الإسراع في استخدام هذه العوائد في تفعيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي، والثاني ينصرف إلى إطالة أمد هذا الاستخدام، وبالنتيجة ينصرف الأمر إلى إيجاد التوازن بين استفادة الأجيال الحالية والمستقبلية من هذه العوائد.

(2) لقد أنصرف أمر هذا التوازن، في الدول المنتجة للنفط، إلى محاولة تشخيص العناصر الطارئة من العوامل المستدامة في الأسعار ومن ثم العوائد النفطية بحيث يتم تحديد الإنفاق العام في الأمد المتوسط/الطويل اعتماداً على المستويات المستديمة. وبذلك أنتشر استخدام صناديق احتياط في الدول النفطية على غرار المجنب النفطي تحفظ وتستثمر فيها الإيرادات الطارئة في حين تستخدم هذه الصناديق في سد النقص في الإيرادات النفطية إذا ما انخفضت عن المستوى المستدام.

(3) لقد قامت اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية بدراسات ومناقشات واسعة وجدية حول هذا الأمر اشترك في إعدادها ومناقشتها خبراء من الأمم المتحدة ووفود ومنظمات دولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومؤسسة (أرنست أند يونغ).

(4) و لقد توصلت حصيلة النقاشات التي قادتها اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية بكفاءة وفعالية إلى أن الاستدامة مسألة أساسية في تمويل الإنفاق العام في ليبيا وينبغي إتباعها. غير أن الاستدامة لا تخضع بشكل آلي لمناهج وطرق فرضية الدخل الدائم التي تستخدم عادة في الحسابات السائدة للإنفاق العام المستديم، بالرغم من أنها فرضية رصينة اقتصادياً فيما لو تحققت شروطها وأهمها قابلية فرز العنصر الطارئ من العنصر المستديم في أسعار النفط ومن ثم عوائده.

(5) لقد تبين من تجربة السنوات العشرين الأخيرة أن من الصعوبة تشخيص أو فرز العناصر الطارئة والمستديمة في أسعار النفط ومن ثم في العوائد النفطية، فعلى سبيل المثال بينما كان ينظر إلى سعر النفط في حدود 20 دولار للبرميل كأنه سعر مستديم قبل عام 2000، حل

محله الآن سعر 60-70 دولار للبرميل[4]، وربما سيرتفع أو ينخفض السعر الذي يعتبر مستديماً في المستقبل، مع العلم أن المنظور الحالي يرجع الارتفاع لأسباب موضوعية عديدة.

(6) و بانتفاء إمكانية هذا الفرز يضعف أساس استخدام فرضية الدخل الدائم. وبالنتيجة فإن الحسابات المؤسسة عليها ينبغي أن تستخدم كمؤشر خاضع للتعديل وليس كقاعدة ملزمة.

(7) على ذلك فإن المنهج السليم والذي تبنته اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية وأثبتت تجربة السنتين الماضيتين صحته، هو أن المرحلة الحالية والفرص المتاحة من تجمع احتياطيات كبيرة من العملة الأجنبية والموارد الأخرى من ناحية وتوجه أسعار الواردات وأسعار شركات الإنشاء الأجنبية للاعتدال من ناحية أخرى، تبرر تحديد حجم الإنفاق العام وخاصة الاستثماري بما يتناسب وسعر نفطي حول 70 دولار للبرميل، وبما يحقق التوازن بين العناصر الخمسة السابق ذكرها.

(8) إن هذا الاقتناع أخذت تسانده التوقعات التي أعقبت بداية الإنعاش العالمي من ناحية والزيادات المتوقعة في أسعار النفط نتيجة للشح النسبي المتوقع في عرض النفط، من ناحية أخرى.

(9) و على هذا الأساس تم اقتراح مستويات أولية للموازنة الثلاثية 2010-2012 التي سيتم التطرق إليها في أدناه.

(2- 4) الميزانية الثلاثية 2010-2012

إن الحاجة لإعداد ميزانية متوسطة المدى (3-5) سنوات أصبحت مطلباً ضرورياً، وتنصرف فوائد إعداد مخصصات التنمية لثلاث أو خمس سنوات إلى ذات الفوائد التي تترتب على إعداد خطة أو برنامج للتنمية متوسطة المدى، وينبع ذلك مما يلي:

---

4 يفترض السيناريو الأساسي للأوبك سعر برميل النفط مابين 70-100 دولار حتى سنة 2030 حسب استطلاع النفط بالعالم 2009 الصادر بتاريخ الناصر 2009

(1) إن استغراق إكمال أغلب المشاريع الاستثمارية لفترة أطول من السنة وضرورة تأمين التمويل اللازم لفترة الإنشاء ومتابعته يتطلب نظرة متوسطة/ طويلة المدى من الناحية التمويلية والتنفيذية.

(2) إن دورية (تقلب) أسعار النفط خلال العشر سنوات الماضية بينت أن التحديد بسنة واحدة في تخطيط الميزانية يقود إلى مبالغات في التشاؤم أو التفاؤل تنعكس سلبا عادة على الجانب الاستثماري في الميزانية. لذلك فإن توقع مراحل دورات أسعار النفط على مدى فترة متوسطة ومن تم إيجاد تقدير متوسط لأسعار النفط لذات الفترة يسمح بنظرة أكثر توازناً في تخطيط المشاريع وتمويلها. وهذا بدوره يوفر تمويلاً أكثر استدامة من التمويل السنوي.

(3) يوفر تبني فترة زمنية تتخطى حدود السنة الواحدة التخطيط لسد العجز (في حال حدوثه) في الإيرادات عن طريق استخدام المجنب النفطي و/أو الاحتياطي والتخطيط لسد النقص فيه في فترات لاحقة، مع توفير إمكانية ترحيل الفائض في الميزانية للسنوات المتتابعة مما يوفر مرونة في التمويل.

(4) إن الهدف الأساسي لوجود المجنب النفطي هو تحقيق الاستقرار الاقتصادي، واستخدامه لحفظ حقوق الأجيال القادمة من خلال الاستثمار، لذا فإن التخطيط لاستخدام المجنب النفطي في سد النقص في التمويل (في حال حدوثه) خلال فترة زمنية طويلة نسبياً يساهم في تحقيق إدارة كفؤة للمجنب، أفضل من استخدامه لسد العجز السنوي.

(5) يوفر الإطار الثلاثي أو الخماسي قابلية إعادة احتساب الميزانية الثلاثية أو الخماسية دورياً (سنوياً) بحيث يمكن تعديل المسار الذي يؤمن عدم مواجهة المشاريع تأخيراً في الإنجاز والتمويل.

(6) ربط البرنامج الثلاثي أو الخماسي للميزانية بخطة التنمية أو البرنامج التنموي بحيث يمكن متابعة تنفيذ مشاريعه وبيان أثرها الإنتاجي والخدمي وعلاقتها بالمتغيرات الأخرى في الخطة أو البرنامج التنموي وتحقيق أهدافه.

(5-2) زيادة كفاءة إعداد الميزانية وعرضها ومتابعتها والصرف على فقراتها:

(3-5-1) الإجراءات والممارسات:

(1) استكمال الإجراءات والبرامج لتبني التصنيف الدولي لإعداد الميزانية (دليل إحصاءات مالية الحكومة GFS 2001)

(2) استكمال متطلبات تطوير واستخدام نظام حديث للمدفوعات.

(3) تبني الممارسات المصرفية الكفوءة وخلق الحسابات المناسبة في المصارف بما يؤدي لتسهيل توفر التدفقات النقدية للصرف على فقرات الميزانية لتجنب حدوث نقص في التمويل من ناحية، وبدون تحميل الجهات المستفيدة فوائد تترتب على سد النقص المحتمل فيه، من ناحية أخرى.

(4) تنسيق وتنظيم وتوفير البيانات المالية المتعلقة بإدارة الميزانية ومتابعة تنفيذها على المستوى الكلي.

(5) العمل على تطوير وتغيير هيكل الميزانية العامة بحيث يميل إلى الاعتماد على شراء الخدمة بدلا من الاستثمار فيها وتقديمها من القطاع العام، مما يساهم في زيادة نمو القطاع الأهلي، ويخفف العِبَ عن كاهل القطاع العام.

(6) تطوير أداء الرقابة والمتابعة على أعمال القطاعات والجهات المختلفة، والتركيز على مدى تحقيق الأهداف بدلا من التركيز على الإجراءات التفصيلية.

(3-5-2) المشاريع في الميزانية

تنظيم قواعد وآليات اختيار وإدارة ومتابعة وتقييم المشاريع العامة باتجاه:

(1) إعداد دراسات جدوى للمشاريع العامة فوق حد أدنى من التكلفة الاستثمارية أو القيام بدراسة توفر سوق للخدمة أو المنتج من المشروع، على الأقل، لما قل عن الحد الأدنى.

(2) العمل قدر الإمكان على تجنب إزاحة القطاع الأهلي من خلال استطلاع إمكانيته في القيام بالمشاريع المقترح تمويلها من ميزانية التحول/ التنمية.

(3) التركيز على استخدام أسلوب المناقصة في اختيار المقاول والابتعاد عن أسلوب التكليف المباشر، وكذلك أساليب التعاقد القائمة على التكلفة زائد هامش للربح، والتعاقد بأسلوب تصميم/ تنفيذ خاصة بالنسبة للتصميم التصوري (الابتدائي).

(4) تطوير أساليب إدارة وتشغيل و صيانة المشروعات والبرامج العامة.

(5) تطوير أداء الرقابة والمتابعة والتقييم من خلال:

- تطوير وسائل لقياس ومتابعة تنفيذ المشاريع والصرف عليها أثناء وبعد استكمال إقامة المشروع.
- تطوير وسائل وأساليب لتقييم آثار المشروع الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الأخرى المتوخاة (على سبيل المثال، المذكورة في دراسة الجدوى) من إقامة المشروع بعد تشغيله.

(6-2) تطوير الأداء الاقتصادي والمؤسسي والإحصائي

(1) تطوير التشريعات و البُنى المؤسسية والقانونية والأساسية باتجاه تطوير بيئة الأعمال وتسهيل العمل وإقامة المشاريع وفض النزاعات وكل ما من شأنه خلق بيئة اقتصادية محابية للنمو والتقدم للقطاعين العام والأهلي.

(2) تطوير السوق المالية ومستوياتها وتنويع الأوراق المالية، أي توسيع دور ومستوى الوساطة المالية، والعمل على تنظيم عمليات السوق والرقابة عليها لتجنب حدوث أي هزات مالية أو اقتصادية قد تحدث مستقبلاً في السوق.

(3) تطوير القدرات البشرية وإيجاد الوسائل اللازمة لربط الإنتاجية بعائد العمل.

(4) تطوير النظام الإحصائي باتجاه:

- تطوير وتمكين جهاز إحصائي مقتدر في تجميع البيانات وتصميم وتنفيذ المسوح والتعدادات وتنسيقها وتوحيدها و إتاحتها ونشرها.
- إصدار مجموعة إحصائية سنوية شاملة تمثل كافة المسوحات والتعدادات المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية في المناطق المختلفة، التي كانت تصدر سابقاً، والمتعلقة بالقطاعات والمناطق، على أسس موحدة وشاملة ودورية غير متقطعة.
- إيجاد العلاقات الترابطية بين هذا الجهاز والقطاعات والمناطق من خلال تفعيل إدارات الإحصاء المرتبطة بالجهاز في القطاعات والمناطق.
- تطوير القدرات الفنية للعاملين في جهاز الإحصاء والإدارات الإحصائية في القطاعات والمناطق.

- ربط أجهزة الدولة المختلفة بنظام معلومات إحصائي شامل يستخدم أنظمة الربط الحديثة بحيث يمكن استخدامه بشفافية وسهولة من قبل أجهزة الدولة المختلفة ومن قبل الباحثين والمهتمين و المواطنين عموماً.
- تنسيق و إزالة الاختلافات الكبيرة في بيانات التجارة الخارجية بين مصلحة الجمارك ومصرف ليبيا المركزي و الهيئة العامة للمعلومات.
- تطوير الأداء المؤسسي لقطاع التخطيط والمالية و تطوير القدرات البشرية به.
- تطوير إدارة الإنفاق العام و إدارة الاستثمارات المتاحة بما يؤدي إلى تحقيق العائد الأمثل لها.

متابعة السياسات التجارية

والإجراءات التنفيذية المتخذة بشأنها و التوصيات والإجراءات اللازمة للمرحلة القادمة

متابعة السياسات التجارية و الإجراءات التنفيذية

فيما يلي عرض للسياسة التجارية المعتمدة والإجراءات المقررة بشأنها وما تم تنفيذه منها:-

أولاً: التجارة الخارجية

أ: التصدير

1) استمرار العمل بالتصدير دون الحاجة إلى تراخيص التصدير، ودون تحديد للكميات المصدرة، وإلغاء القيود المتعلقة بتصدير الفائض فقط واستخدام الرسوم الجمركية كوسيلة للحد من تصدير بعض السلع مراعاة لاعتبارات محلية.

(تعديل قرار المؤتمرات الشعبية بتصدير الفائض فقط).

(تتولى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة واللجنة الشعبية العامة للمالية وضع الأسس والضوابط العامة التي تتطلبها الاعتبارات المحلية).

ما تم بالخصوص:

- أصدرت اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار قرارها رقم (9) لسنة 1376و.ر (2008 مسيحي) بشأن تنظيم التصدير والاستيراد والذي تم بموجبه السماح بتصدير كافة السلع والمنتجات دون أي قيود كمية و إدارية وذلك باستثناء حظر تصدير الآتي:

1- خردة ومخلفات وسبائك الحديد.
2- خردة ومخلفات وسبائك الالومينوم والنحاس والرصاص وعلى أي هيئة كانت عليها.
3- الأسلاك والكوابل الكهربائية والهاتفية ومخلفاتها باستثناء الأسلاك والكوابل الجديدة المنتجة محلياً.
4- الفحم النباتي.
5- مادة الاسمنت.
6- حديد تسليح البناء مقاس 5.5 مم فأكبر.

7- السلع المدعومة.
8- المعدات الطبية والأدوية البشرية والبيطرية المستوردة.

2) تشجيع وحث المؤسسات المالية على تمويل نشاط التصدير وضمان الصادرات (تعميم من قبل مصرف ليبيا المركزي إلى المصارف التجارية بالخصوص).

<u>ما تم بالخصوص:</u>

- رغم المجهودات المبذولة من مصرف ليبيا المركزي إلا أن معظم أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي تشتكي من عدم وجود أي بوادر ائتمانية من قبل المصارف التجارية في هذا الشأن وفي إطار تمويل التجارة.

3) تسهيل إجراءات مشاركة المصدرين في المعارض التجارية الدولية.

(تعميم من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة للجمارك والموانئ والمصارف بالخصوص).

<u>ما تم بالخصوص:</u>

- لا توجد صعوبات تُذكر بشأن الإجراءات وبموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (757) لسنة 2007 مسيحي باعتماد اللائحة التنفيذية لتشجيع وتنمية الصادرات التي تضمنت تقديم الحوافز للمصدرين المحليين للمشاركة في المعارض الدولية بما في ذلك تنظيم البعثات التجارية للخارج وبموجب هذا القرار لمركز تنمية الصادرات على وجه الخصوص المساهمة في تكلفة نقل المعروضات وساحات العرض اللازمة ومنح تذاكر السفر لعارض واحد من كل شركة.
- كما إعتمدت اللجنة الشعبية العامة للصناعة والإقتصاد والتجارة في إجتماعها الرابع لعام 2009 مسيحي اللائحة التفصيلية لدعم الصادرات التي أعدها المركز والتي تضمنت إلى جانب الدعوم التي ذُكرت أعلاه، المساعدة والمساهمة في إيجاد البُنية الأساسية اللازمة للتصدير مثل إنشاء المخازن المبردة ووحدات التعبئة والتغليف وإجراء البحوث والدراسات الخاصة بتحسين جودة الإنتاج.

4) تشجيع قيام الخدمات المكملة لنشاط التصدير.

- تقديم القروض والتسهيلات من قبل المصارف التجارية الخصوص.

- تقديم الأراضي من قبل الشعبيات لمشروعات التجميع والتغليف.
- الترويج لهذا النشاط من خلال الغرف التجارية والمعارض الليبية والخارجية والمكاتب الشعبية بالخارج.

ما تم بالخصوص:

- تم عقد اتفاق بين مركز تنمية الصادرات ومصرف الجمهورية بشأن تمويل بعض الأنشطة التصديرية، وكذلك جارى تنفيذ مناطق صناعية بالشعبيات سوف تساعد في إيجاد الأماكن لإقامة المشاريع المكملة لنشاط التصدير.

5) **استخدام أساليب الدفع المختلفة من خلال الجهاز المصرفي مع مراعاة توفر الآليات المناسبة للتنسيق بين السلطات المصرفية والجمركية بما يضمن توريد قيمة الصادرات مرحلياً.**
(إلغاء الضمانات الجمركية على الصادرات المعمول بها حالياً).

ما تم بالخصوص:

لا تشترط الآن الجمارك تقديم ضمانات على الصادرات، ووفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (9) لسنة 2008 مسيحي بشأن تنظيم التصدير والاستيراد فإن عمليات التصدير تتم وفقاً لأساليب الدفع المعتمدة لدى مصرف ليبيا المركزي.

6) **العمل على تشجيع الصادرات من خلال إنشاء مجلس أو هيئة** تتولى إعداد الدراسات والبحوث وتوفير البيانات والمعلومات واقتراح الأسس والأساليب اللازمة لتطوير نشاط التصدير وتنمية الصادرات، وتطوير الإنتاج المحلي القابل للتصدير وتمكينه من اقتحام الأسواق الخارجية ومنافسة المنتجات الأجنبية، مع تأكيد دور الغرف التجارية وفعاليتها في هذا المجال.

ما تم بالخصوص:

- تم إنشاء مركز تنمية الصادرات لتطوير نشاط التصدير وتنمية صادرات الإنتاج المحلي القابل للتصدير والدخول في منافسة مع المنتجات الأجنبية.
- صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (757) لسنة 2007 مسيحي بشأن تقرير أحكام في شأن تنمية وتشجيع الاستثمار.

- شكلت لجنة بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار لإعداد المشروع الوطني لتأهيل وتطوير صادرات الثروة البحرية حيث أعدت اللجنة لائحة ضبط جودة الأسماك المصدرة والتي تم اعتمادها بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (182) لسنة 1376 و.ر، ويقوم مركز تنمية الصادرات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتنفيذ البرنامج وفق مراحله المتمثلة في الآتي:-

- تأهيل وتطوير مراكب الصيد.
- تأهيل وتطوير موانئ الصيد.
- تأهيل مراكز إنزال السمك.
- تأهيل وتدريب العناصر الوطنية.

ب: الاستيراد

1) رفع القيود الكمية على الواردات، والإلغاء التدريجي لنظام تراخيص الاستيراد وأسلوب الموازنات الاستيرادية وتضييق نطاق حظر استيراد السلع ليقتصر على الأسباب الدينية والأمنية والبيئية والصحية مع إعادة النظر في هيكل الرسوم الجمركية على أن يتم فتح الإعتمادات وتسوية المدفوعات التجارية عن طريق المصارف التجارية.
(قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بإعادة النظر في نظام تراخيص الاستيراد وتضييق حظر الاستيراد).

<u>ما تم بالخصوص:</u>

تم إلغاء العمل بنظام الموازنات الاستيرادية ولا توجد أي قيود كمية على الواردات، وكذلك إلغاء العمل بنظام تراخيص الاستيراد، وتم تضييق نطاق حظر استيراد السلع ليقتصر على (9) بنود فقط بغرض حماية الإنتاج المحلي ولأسباب صحية أو بيئية أو دينية أو أمنية ويقوم القطاع بالنظر دورياً في قائمة السلع المحظور استيرادها.

2) تضييق نطاق الاحتكار (قصر الاستيراد) ليقتصر على سلع محدودة جداً مثل السلع الأمنية ومرحلياً السلع التموينية الأساسية، والوقود والأدوية.
(قرار من أمين الاقتصاد بالإلغاء التدريجي لقصر الاستيراد).

ما تم بالخصوص:

- تم تضييق نطاق قصر الاستيراد، بحيث اقتصر على (بعض المنتجات الطبية للاستخدام البشري والحيواني – الوقود وأسطوانات الغاز حجم (15) كجم فأكثر وقطع غيارها – السلع الأمنية).

3) إعمال مبدأ التخصص السلعي، وعدم السماح لغير المرخص لهم بمزاولة النشاط، وكذلك عدم السماح للجهات التي ليس من طبيعتها المتاجرة بمباشرة عمليات الاستيراد.

(إصدار قرار من اللجنة الشعبية العامة بمنع كافة الأجهزة التابعة لجهات عامة مختلفة من المتاجرة).

ما تم بالخصوص:

فيما يتعلق بأعمال مبدأ التخصص السلعي فقد صدر قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (52) لسنة 1372و.ر بشأن الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد تم فيه تحديد عدد (9) فئات سلعية بحيث يمكن لكل أداة استيرادية التخصص في استيراد فئة واحدة منها فقط ، أما فيما يخص عدم السماح لغير المرخص لهم بمزاولة النشاط وكذلك عدم السماح للجهات التي ليس من طبيعتها المتاجرة بمباشرة عمليات الاستيراد فقد نص القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر ولائحته التنفيذية، وكذلك قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (9) لسنة 1376و.ر بشأن تنظيم الاستيراد والتصدير على أن تكون الجهة المستوردة لغرض المتاجرة مؤسسة تأسيساً قانونياً وأن يكون نشاطها في سند إنشائها مزاولة نشاط الاستيراد أو التصدير ومسجلة بسجل المستوردين، كما يجوز للشركات و التشاركيات الإنتاجية استيراد مستلزمات التشغيل في حدود احتياجاتها فقط وليس لغرض المتاجرة في غير أغراضها، هذا كما صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (171) لسنة 1373و.ر بحيث تم بموجبه حظر أنشطة التجارة على الأجهزة والوحدات الإدارية العامة التابعة للدولة مباشرة أو لجهات تمول من الخزانة العامة جزئياً أو كلياً.

4) زيادة التعريفة الجمركية على السلع غير الضرورية وإلغائها على السلع غير القابلة للمتاجرة.

(تضع اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة قائمة السلع المطلوب زيادة الرسوم الجمركية عليها).

<u>ما تم بالخصوص:</u>

في إطار الجهود المبذولة لتفعيل دور التجارة لتكون احد الروافد البديلة لمصادر الدخل وتسهيل الإجراءات الجمركية صدر قرار اللجنة الشعبية العامة للمالية رقم (83) لسنة 1373و.ر(2005 مسيحي) بشأن تعديل نسبة التعريفة الجمركية على الوردات إلى (0٪) وذلك لتحقيق عدد من الأهداف من بينها تشجيع نشاط إعادة التصدير.

كما صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (187) لسنة 2009 مسيحي بشأن دعم الإنتاج المحلي حيث تم إخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج والاستهلاك.

5) توحيد سعر صرف الدينار (قرار إداري من مصرف ليبيا المركزي).

<u>ما تم بالخصوص:</u>

- تم توحيد سعر صرف الدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية في بداية عام 1370و.ر (2002 مسيحي).

6) السماح باستخدام كافة وسائل الدفع من خلال الجهاز المصرفي في سداد قيمة الواردات بما يحقق الاستفادة القصوى للاقتصاد الوطني.

(قرار من مصرف ليبيا المركزي).

<u>ما تم بالخصوص:</u>

نصت اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار في قرارها رقم (9) لسنة 1376و.ر (2008 مسيحي) بشأن تنظيم التصدير والاستيراد على إشتراط أن يتم التصدير والاستيراد وفقاً لأساليب الدفع المعتمدة لدى مصرف ليبيا المركزي، ولزيادة تأكيد هذا الاتجاه أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (300) لسنة 2006 مسيحي الذي ألزم الموردين باستخدام أساليب الدفع المعتمدة لدى مصرف ليبيا المركزي ضماناً لعدم تسريب العملات الأجنبية خارج القنوات الطبيعية، وتحقيقاً للاستفادة القصوى للاقتصاد الوطني، كما الغي نظام التثمين الذي كان مطبقاً في السابق وذلك تبسيطاً للإجراءات وتوفير للوقت والجهد وبناء الثقة بين الموردين والأجهزة التنفيذية العامة، واخذ هذا القرار طريقه للتطبيق اعتباراً من 2007/1/1 مسيحي.

واصدر مصرف ليبيا المركزي القرار رقم (31) لسنة 1374 و.ر بشأن تخفيض الحد الأدنى للتغطيات النقدية بالدينار الليبي اللازمة لفتح الإعتمادات المستندية ليصبح 15٪ فقط من قيمة

الإعتمادات وذلك في إطار تحفيز المستثمرين وأصحاب الأعمال على المبادرة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وقيام المصارف بتمويل التجارة الخارجية بشكل أوسع.
كما اصدر مصرف ليبيا المركزي العديد من القرارات والمناشير والتعليمات إلى المصارف التجارية وذلك في إطار تسهيل إجراءات فتح الإعتمادات، كذلك تحصيل قيمة الصادرات في اقصر فترة ممكنة.

7) تبسيط الإجراءات الجمركية، والاستفادة في ذلك من الوسائل والأساليب الحديثة لإجراءات التخليص الجمركي.

(تعميم من أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية يوجه لمصلحة الجمارك).

ما تم بالخصوص:

صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (334) لسنة 2007 بشأن تشكيل اللجنة العليا لتطوير إجراءات التجارة الدولية حيث تتولى الأتي:-

أ- الإشراف على إنشاء شبكة التجارة الدولية الليبية، والعمل على تسهيل عمليات التجارة الدولية من خلال إنشاء نظام الشباك الالكتروني موحد لإنهاء الإجراءات المتعلقة بالتصدير والاستيراد والخدمات المصاحبة لها.

ب- وضع نظام لتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير وتجارة العبور.

جـ- ربط الجهات العاملة في مجال التجارة الدولية الالكترونية ووضع السبل اللازمة لذلك.

كما صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (480) لسنة 2009 مسيحي بشان الإذن بالتعاقد على تنفيذ شبكة التجارة الدولية الليبية.

8) حماية الإنتاج المحلي والزراعي والصناعي من خلال الرسوم الجمركية.

ما تم بالخصوص:

نتيجة لتسفير الرسوم الجمركية على السلع الأمر الذي لم يعد معه لهذه الرسوم من دور في حماية للإنتاج المحلي وإنما تتم الحماية حالياً عن طريق قرارات حظر الاستيراد في المواسم أو فرض ضريبة الاستهلاك على بعض الواردات.
كما صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (187) لسنة 2009 مسيحي بتقرير بعض الأحكام في شان تشجيع ودعم الإنتاج المحلى والذي تم بموجبه إخضاع بعض السلع لضريبة الاستهلاك.

ثانياً : التجارة الداخلية

1) إلغاء نظام التسعير الجبري (فيما عدى السلع غير القابلة للمتاجرة).

(إعادة النظر في قانون الرقابة على الأسعار).

ما تم بالخصوص:

- ما تم حتى الآن هو صدور قرار من اللجنة الشعبية العامة رقم (318) لسنة 1371و.ر (2003 مسيحي) الموافق 23-11-1371 و.ر حرر بموجبه الإنتاج المحلي من شرط التسعير، أما بشأن إعادة النظر في قانون الرقابة على الأسعار في إطار التحولات الكبيرة التي يشهدها هيكل السوق المحلي أعدت أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة مشروع قانون للمنافسة ومنع الاحتكار ومشروع قانون آخر لحماية المستهلك ومن شأن هذين القانونين أن يضمنا للمستهلك الحصول على السعر العادل وقد تمت إحالة هذين المشروعين إلى اللجنة الشعبية العامة منذ أكثر من عام كما تم إعادة تضمينها لمشروع قانون النشاط الاقتصادي.
- كما بدأت اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة بالرفع التدريجي لنظام التسعير الجبري حيث أصدرت قرارها رقم (246) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) بتحديد السلع والخدمات الخاضعة للتسعير الجبري وهي:- الدقيق - الأرز- السميد - المكرونة - السكر - الشاي - الزيوت النباتية - معجون الطماطم - رغيف الخبز - الأدوية البشرية - الأدوية البيطرية - حليب وأغذية الأطفال - البيض ولحوم الدواجن - الحليب المعقم والمبستر - حديد التسليح - الاسمنت المكيس - الكرسي المدرسي - الأعلاف - البذور - الأسمدة - الوقود والمشتقات النفطية - الخدمات الطبية - خدمات النقل والاتصالات - الإيواء بالفنادق)
- كما قامت اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة بموجب قرارها رقم (85) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي) بإضافة سلع أخرى إلى قائمة التسعير الجبري وهذه السلع هي:- مياه المائدة - المشروبات الغازية - المعلبات السمكية - الحليب المجفف والمكثف - العصائر - الاجبان).

2) السماح باستخدام أساليب التسويق المتنوعة والهياكل القانونية المختلفة تجارة تجزئة وجملة (طبيعيون و إعتباريون) موزعون (وكلاء برسم البيع والإعادة ...الخ).

<u>ما تم بالخصوص:</u>

- صدر القانون رقم (1) لسنة 1372و.ر(2004 مسيحي) بإضافة وتعديل أحكام القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر (2001 مسيحي) بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وكذلك قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (53) لسنة 1372و.ر(2004مسيحي) بإصدار اللائحة التنفيذية للقانونين (21) و (1) المشار إليهما وبموجب ذلك أصبح بالإمكان مزاولة النشاط التجاري من خلال (نشاط الأفراد - النشاط الأسري- والتشاركيات- الشركات المساهمة بما في ذلك الشركات القابضة والحاضنة وشركات البيع ألإيجاري ـ المؤسسات والشركات العامة ـ الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري كما تمت إضافة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية لأدوات النشاط الاقتصادي وذلك بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (401) لسنة 1376 و.ر ويجوز للجنة الشعبية العامة إضافة أي نوع من الشركات والمؤسسات الأخرى لممارسة الأنشطة الاقتصادية.

كما صدر القانون رقم (6) لسنة 1372و.ر (2004 مسيحي) بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية وكذلك صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (136) لسنة 1372و.ر (2004مسيحي) بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما صدر عن اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (315) لسنة 1376.ر(2008 مسيحي) بتقرير بعض الأحكام في شأن الوكالات التجارية

كما أصدرت اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار القرار رقم (1) لسنة 1377 و. ر (2009 مسيحي) بشأن تحديد الحد الأدنى لموزعي ووكلاء توزيع السلع بالجماهيرية العظمى.

3) الدعم السلعي:

لقد أدت سياسة الدعم إلى إثقال كاهل المجتمع بمبالغ كبيرة تتزايد من سنة إلى أخرى، وأدت إلى سوء الاستخدام والتبذير لموارد هامة، لذا ينبغي التحول تدريجيا عن سياسة دعم السلع التموينية سواء بشكل مباشر أو من خلال سعر الصرف والتعويض عن ذلك بزيادة الدخول النقدية وتسهيل عمليات البيع بالتقسيط من خلال المصارف التجارية.

<u>ما تم بالخصوص:</u>

- تم إعداد عدة مذكرات في هذا الموضوع من قبل اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار طُرحت فيها عدة بدائل في هذا الشأن وتم تناول هذا الموضوع في العديد من

المناسبات على مختلف الأصعدة داخل المؤتمرات الشعبية الأساسية وخارجها بالاتجاه نحو استبدال الدعم السلعي بالدعم النقدي وهو ما شرع في تنفيذه تدريجياً اعتبارا من بداية عام (2007 مسيحي) استنادا لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (46) لسنة 1375و.ر وذلك تنفيذاً لما قررته المؤتمرات الشعبية الأساسية في دورة انعقادها العادي السنوي للعام 1374و.ر التي صاغها مؤتمر الشعب العام في الفترة من 20-1375/1/22و.ر بشأن الدعم السلعي نقداً وعيناً للسلع المذكورة في مذكرة الميزانية العامة (دقيق - سميد - الأرز) كما تم إضافة سلعة المكرونة للسلع المشمولة بالدعم استناداً على كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم (5547) المؤرخ في 7-7-1377 و.ر وذلك بتقسيم الدعم المخصص لسلعة السميد بينها وبين سلعة المكرونة.

- **كما أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (410) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) بإنشاء صندوق موازنة الأسعار والذي يهدف إلى الأتي:-**

أ- العمل على موازنة أسعار السلع والخدمات الأساسية وفقاً للقواعد التي تكفل تحقيق ذلك.

ب- دراسة واقتراح الوسائل التي تساعد على تحديد الأسعار المناسبة للسلع والخدمات وتقديم توصياته للجهات المختصة للبث فيها.

ج- متابعة الأسعار الدولية والمحلية للسلع والخدمات الأساسية وإعداد التقارير الدورية حولها.

د- التنسيق مع أدوات الأنشطة الاقتصادية المختصة فيما يتعلق باختصاصه بما في ذلك ما يكفل الاحتفاظ بمخزون مناسب من السلع الأساسية المعنية المعرضة للتقلبات الحادة وفق ما يحدده النظام الأساسي للصندوق.

ثالثاً : إجراءات حماية المستهلك

من المناسب أن تتولى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة من تشريعات وإجراءات لحماية المستهلك وتتلخص تلك الإجراءات في ما يلي:-

<u>ما تم بالخصوص:</u>

جعلت اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة حماية المستهلك من أولويات اهتمامها واتخذت في هذا الجانب الإجراءات التنفيذية التالية:-

- سعت إلى تأسيس الجمعية الليبية لحماية المستهلك على مستوى الجماهيرية العظمى والذي صدر قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (333) لسنة 2004 مسيحي بشهر نظامها الأساسي في 7-10-2004 مسيحي.
- استحداث إدارة التفتيش وحماية المستهلك ضمن الإدارات التابعة للأمانة وذلك وفقاً للتنظيم الداخلي للجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة بموجب قرار الأخ الأمين رقم (145) لسنة 1377.ر والتي باشرت عملها في متابعة ومراقبة عمليات (نقل - عرض وفي متابعة ومراقبة عمليات نقل السلع وعرضها وتسعيرها وجودتها وصلاحياتها) وكذلك التركيز على دور نشر الوعي لدى المستهلك والمشاركة في العديد من المعارض لنشر ثقافة حماية المستهلك. كما سعت لاتخاذ إجراءات عملية لحماية المستهلك من خلال الآتي:-

أ – مراقبة الموازين والمكاييل

- تطوير قانون الموازين والمكاييل والمقاييس الذي صدر عام 1958 بما يتمشى والظروف الحالية.
- إنشاء وحدات ضبط ومعايرة الموازين والمكاييل في الشعبيات وتوفير مستلزماتها.

ما تم بالخصوص:

- تم تشكيل لجنة فنية متخصصة لمراجعة قانون الموازين والمكاييل وقامت بإعداد مشروع قانون جديد (المترولوجيا القانونية) وقد تم تضمين هذا القانون ضمن مشروع قانون النشاط الاقتصادي.
- تم تخصيص مبالغ ضمن الميزانية العامة لإنشاء وحدات ضبط ومعايرة الموازين والمكاييل في الشعبيات وتوفير مستلزماتها، وفي هذا الإطار تم افتتاح قسم المعايير والموازين بشعبية الجفارة إضافة للمكاتب العاملة بالشعبيات، طرابلس وبنغازي ومصراته والنقاط الخمس. وتم البدء في الإجراءات العملية بهذه المكاتب بتلك الشعبيات، وجاري العمل بالنسبة لبعض الشعبيات الأخرى.

بـ- الرقابة الصحية والرقابة على المواصفات

- تفعيل إجراءات الرقابة الصحية على الواردات من السلع الغذائية والسلع الكيماوية في منافذ الدخول من خلال التواجد المباشر لأجهزة الرقابة الغذائية في هذه المنافذ

وتزويدها بالحد الأدنى من المختبرات اللازمة للقيام بمهامها في الرقابة والتفتيش على السلع الغذائية الداخلة من هذه المنافذ.

- تعزيز إجراءات ضمان سلامة البيئة بإتباع أساليب متطورة للتوعية والإعلام بالسلع والمواد الضارة بالبيئة، وتحديث المعلومات والبيانات بهذه السلع ووضعها في متناول الأجهزة والجهات ذات العلاقة.
- التنسيق بين أجهزة الرقابة والتفتيش على المواد الغذائية وفقاً لنظام الشباك الموحد.
- تطوير وحدات التحاليل والكشف بمختلف أنواعها سواء على المواصفات القياسية أو الاشتراطات الصحية وكذلك إجراءات الحجز الزراعي والبيطري.
- تعزيز وحدات التفتيش الصحي على السلع المتداول في السوق المحلي.

ما تم بالخصوص:

حتى الآن لم تتخذ الإجراءات الكافية في هذه المجالات، ولازالت عمليات الكشف والتحليل تستغرق جهد ووقت كبيرين، ويتطلب الأمر بذل جهد كبير سواء على المستوى الإداري أو المالي أو الفني لتنفيذ الإجراءات المقررة في إطار السياسة التي تم اعتمادها، وبإنشاء اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة وكذلك مركز الرقابة على الأغذية والأدوية يتوقع أن يكون لهما دور كبير حيال اتخاذ اللازم لتنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه.

ج. تفعيل قانون الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية بما يضمن

- تقديم فترات الضمان المناسبة حسب طبيعة كل سلعة.
- تقديم خدمات ما بعد البيع حسب طبيعة السلعة.
- استفادة الاقتصاد الوطني من إيرادات هذا النشاط.
- تدريب العناصر الوطنية.

ما تم بالخصوص:

- صدر القانون رقم (6) لسنة 1372و.ر (2004 مسيحي) ولائحته التنفيذية والاختصاصات المحددة بالتنظيم الداخلي للقطاع المتعلقة بتنفيذ ومتابعة التشريعات المنظمة لعمل الوكالات التجارية.
- وصدر قرار الأخ الأمين رقم (191) لسنة 2005 مسيحي بإلزام كافة الموردين للسلع المعمرة بتوفير قطع الغيار وخدمات ما بعد البيع ومنح الضمان وأعتبر كل شرط في المعاملات التجارية من شأنه إعفاء الموزع من مسئوليته المدنية والإنقاص فيها تجاه المستهلك باطلاً.

هذا وقد أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (315) لسنة 1376 و.ر(2008 مسيحي) بتقرير بعض الأحكام في شأن الوكالات التجارية والذي ينص في مادته الأولى على (يكون لكل سلعة أو خدمة مستوردة موزع أو أكثر ووكيل توزيع أو أكثر بمدن الجماهيرية العظمى بحسب الكثافة السكانية لكل مدينة).

ويُشترط أن تكون العلاقة مع منتج السلعة أو مقدم الخدمة أو موزعهما الرئيسي علاقة مباشرة.

ويصدر بتحديد الحد الأدنى لعدد الموزعين والحد الأدنى لعدد وكلاء التوزيع بمدن الجماهيرية العظمى قرارا من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار. حيث أصدرت اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار القرار رقم (1) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي) بشأن تحديد الحد الأدنى لموزعي ووكلاء توزيع بالجماهيرية العظمى.

وهذا القرار نص في مادته السادسة (على جميع الوكلاء المقيدين بإدارة الشركات والتسجيلات والتجارية تسوية أوضاعهم بما يتفق وأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (315) لسنة 1376و.ر (2008 مسيحي) وأحكام هذا القرار خلال أجل لا يتجاوز 2009/03/31 مسيحي).

د- تفعيل قانون العلامات التجارية

بما يضمن حماية الملكية الصناعية وتحصيل الإيرادات.

ما تم بالخصوص:

تم تفعيل قسم العلامات التجارية وفقاً للقانون وقد وصل عدد الطلبات المستلمة لغرض تسجيل العلامات التجارية حتى تاريخ 2009/8/20 مسيحي (18850) طلب.

كما تم تعديل قانون العلامات التجارية رقم (40) لسنة 1956 مسيحي ضمن القوانين المُكملة المرفقة بقانون النشاط الاقتصادي بغرض عرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية.

وفي إطار مواكبة المستجدات في مجال العلامات التجارية ومواجهة القصور في اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية فقد صدر مؤخراً قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (316) لسنة 2009 مسيحي والمُحال من قبل القطاع كان أهم ما تضمنه تسوية أوضاع العلامات التجارية التي كانت مستخدمة من قبل الجهات العامة المنحلة بما يكفل حماية حقوق الدولة وحماية المستهلك.

هـ-تشجيع تكوين جمعيات أهلية لحماية المستهلك

وذلك للدفاع عن المستهلكين ومحاربة الغش التجاري وضمان المواصفات الفنية والصحية للسلع الموزعة وحماية دخول المستهلكين.

- استصدار قرار بالأذن بتأسيس جمعيات حماية المستهلك في كافة الشعبيات.
- استشارة الجمعيات في القرارات والإجراءات المتخذة ذات العلاقة بالمستهلك.
- منح الدعم والتسهيلات لهذه الجمعيات.

ما تم بالخصوص:

- في هذا الصدد تم سنة 1373و.ر (2005) مسيحي إشهار جمعية لحماية المستهلك على مستوى الجماهيرية (الجمعية الليبية لحماية المستهلك).
- كما جعلت اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة وأمانتها من أهم بنود جداول أعمالها الحث على إنشاء جمعيات لحماية المستهلك بالشعبيات باعتبار أن قرار إشهار تلك الجمعيات بالشعبيات يكون من اللجان الشعبية للشعبيات.
- وقد بادرت اللجنة الشعبية لشعبية مصراته بإنشاء جمعية حماية المستهلك بمصراته.
- وفي إطار استشارة جمعيات حماية المستهلك في القرارات والإجراءات المتخذة ذات العلاقة بالمستهلك فقد عُرض مشروع قانون حماية المستهلك والذي قامت بإعداده الأمانة على الجمعية الليبية لحماية المستهلك.

رابعاً : أدوات ممارسة النشاط التجاري

في إطار التحول من الجماهيرية الرسمية إلى الجماهيرية الشعبية وتوسيع قاعدة الملكية لتشمل كافة الجماهير فإن القطاع الأهلي لما يتمتع به من مرونة في الحركة، وكفاءة في الأداء وقدرة على خفض التكاليف يمكنه أن يلعب دوراً إيجابياً في النشاط التجاري، من خلال الإجراءات التالية:-

1- ممارسة النشاط التجاري من قبل الأدوات التالية:-

أ – الأشخاص الإعتباريون

وفقاً للأشكال التي نظمها القانون التجاري والقوانين المكملة والمعدلة له، على أن يتضمن سند ألإنشاء أن من أغراضها التصدير أو الاستيراد (في فئة سلعية واحدة) أو التوزيع (جملة أو تجزئة).

(إيجاد الأسلوب المناسب لتعزيز الاشتراكية الشعبية بمفهومها الواسع التي تحقق العدالة في توزيع العائد من خلال المشاركة في النشاط الاقتصادي سواء برأس المال أو الجهد أو بكليهما ويتم تحديد المشاركين في كل أداة وفقاً للنشاط المقترح ورأس المال اللازم لذلك والعائد السنوي المتوقع).

ب- الأشخاص الطبيعيون

بموجب تراخيص مزاولة النشاط تصدر عن جهات مختصة تحدد نوع النشاط، (وفقاً للتحديد الوارد في القانون (4) لسنة 26 بشأن تنظيم استيراد وتوزيع السلع).

- **الموزع الفرد** (ويقصد به كل شخص طبيعي يباشر نشاط توزيع السلع لحساب منتجيها أو مورديها برسم البيع الإعادة).
- **تاجر التجزئة** (هو الذي يتولى بيع السلع لحسابه).
- **تاجر الجملة** (هو الذي يقوم ببيع السلع لقنوات التوزيع بالتجزئة).

ج- الجمعيات الاستهلاكية

توزيع السلع المدعومة على المنتسبين وفقاً للحصص المقررة (إلى حين إلغاء الدعم السلعي) على أنه يمكنها العمل في إطار الأنظمة التشريعات المنظمة للعمل التعاوني.

2- تبسيط إجراءات الحصول على رخص مزاولة مهنة التجارة، واقتصار المصوغات المطلوبة على ما يلي:-

- عنوان واضح لمحل أو مقر النشاط.
- إثبات القيد لدى مصلحة الضرائب.
- شهادة صحية بالنسبة لتجارة المواد الغذائية.

3- استقرار التشريعات المنظمة للنشاط الاقتصادي، وتخفيف إجراءات الرقابة المتعددة، وبعث الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين وأجهزة الدولة المشرفة على تنفيذ السياسات الاقتصادية عموماً.

<u>ما تم بالخصوص:</u>

- تم تنظيم أدوات وإجراءات مزاولة النشاط الاقتصادي بما يُفسح المجال أمام القطاع الأهلي للمساهمة في الحركة الاقتصادية، عبر مجموعة من التشريعات أهمها:-

- القانون رقم (1) لسنة 1372و.ر بتعديل القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية والذي أعاد الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري كأداة من أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي بما يضفي مزيداً من المرونة في اختيار الأداة المناسبة لمزاولة النشاط أمام جميع شرائح المجتمع وأضاف أنواعاً جديدة من الشركات (القابضة ، والحاضنة، وشركات البيع الإيجاري).
- ثم صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (34) لسنة 1373و.ر (2005) مسيحي والذي أضيفت بموجبه الشركات ذات المسئولية المحدودة إلى قنوات الاستيراد والتصدير وتوزيع السلع.
- كما حددت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (171) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) إجراءات تأسيس الشركات والتشاركيات وكذلك إجراءات الترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية، ونصت على إنشاء مكتب ترخيص باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار تتبعه مكاتب فرعية في المدن الرئيسية، وقد تم إنشاء 51 مكتباً في المدن الرئيسية بالشعبيات المختلفة وذلك من اجل تقريب الخدمة للمواطنين وتسهيل إجراءات تأسيس هذه الأدوات من جانب، والتأكد من الالتزام بالضوابط التي حددتها التشريعات من جانب آخر، وتنظيماً لعمل هذه المكاتب وتجنباً لأي اجتهادات قد تسبب أي إشكالات أو صعوبات في إجراءات منح الرخص فقد وضعت آلية محددة لعمل مكاتب الترخيص.

ولمزيد من تسهيل إنشاء أدوات مزاولة النشاط الإنتاجي والخدمي تم إنشاء مركز الغد للأعمال وعدداً من الفروع بالشعبيات والذي أصبح يشرف على عمليات تأسيس وتسجيل الشركات والتشاركيات وكذلك الإشراف على مكاتب التراخيص إلى جانب مساعدة أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي في العديد من الأمور الأخرى كما تم إعداد منظومة الكترونية من شأنها إجراء عمليات تأسيس وإصدار الرخص لأدوات مزاولة النشاط الاقتصادي عن طريق موقع الأمانة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

ملاحظات وتوصيات عامة بشأن السياسة التجارية والإجراءات اللازمة لتنفيذها خلال المرحلة القادمة

أ- السياسات

- الاستمرار في أن تتولى الشركات المساهمة القطاع الأهلي النشاط التجاري بالكامل وأن يقتصر دور مؤسسات الدولة على الرقابة والمتابعة لتحسين سير النشاط التجاري.
- الاستمرار في زيادة مساهمة قطاع التجارة في تنويع مصادر الدخل القومي وإيجاد فرص العمل وتحسين مستوى المعيشة وتطوير وتحسين الإنتاج المحلي.
- الاستمرار في قصر نشاط ممارسة التجارة الداخلية والخارجية على الليبيين، باستثناء المشاريع الاستثمارية الأجنبية التي يحق لها تسويق إنتاجها داخلياً وخارجياً.
- أهمية إقرار تشريعات تسعير واقعية يمكن أن تنسجم مع السياسة التجارية الواردة ضمن السياسات الاقتصادية المعتمدة من مجلس التخطيط العام والتي أقرت إلغاء نظام التسعير الجبري (فيما عدا السلع غير القابلة للمتاجرة)، وخلق ظروف المنافسة الشريفة للحد من الاحتكارات والعمل على إزالتها نهائياً وسيكون الإسراع في إصدار قانون (النشاط الاقتصادي) وتفعيل صندوق موازنة الأسعار الحل المثالي لمعالجة مسألة التسعير.
- الأمر مازال يحتاج إلى بذل جهد كبير لأجل تحقيق ما تم رسمه من سياسة بشأن حماية المستهلك عليه يقتضي الحال مزيد من السرعة في تطوير آليات ووسائل حماية المستهلك (المواصفات – الرقابة على السلع والمنتجات – الرقابة على الموازين – العلامات التجارية – الضمانات على السلع والخدمات).
- ضمان حرية الدخول للسوق والخروج منه لمختلف أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي الأهلي المتخصصة والمنشأة وفق التشريعات.
- الاستمرار في سياسة التحول التدريجي عن الدعم المباشر للسلع والخدمات والانتقال إلى سياسة تقديم أسعار السلع والخدمات على حقيقتها بما في ذلك خدمات العاملين في الجهاز الإداري للدولة وكذلك قطاع الأعمال.
- تحفيز وتشجيع الصادرات الوطنية من السلع والخدمات التي تتوفر لها المزايا التنافسية.
- أهمية الاستقرار على سياسة واضحة بشأن استخدام الضريبة الجمركية كأداة من أدوات السياسة التجارية والمالية من عدمه، وكذلك استخدام الرسوم المماثلة للضريبة

الجمركية بمختلف مسمياتها، وذلك حتى تتمكن الجماهيرية من إثبات مصداقيتها مع المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية وكذلك الدول التي تربطها مع الجماهيرية اتفاقيات تجارية واقتصادية.

- الاستمرار في سياسة التشجيع على إقامة المناطق الحرة في شكل استثمار مباشر من قبل شركات وطنية أو أجنبية وشركات مشتركة وتحفيزها للمساهمة في التنمية المكانية وتشجيع تجارة العبور.
- تحسين مستوى الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالتجارة، وكذلك تطوير عمليات رصد أسعار الأسواق الدولية والمحلية وإعداد نشرات دورية وقاعدة بيانات كاملة عن تطور مستويات الأسعار بشكل خاص والنشاط التجاري بشكل عام.
- تشجيع قيام الخدمات المكملة لنشاط التصدير والاستيراد والتوزيع.
- العمل على سرعة تنفيذ الشباك الإلكتروني الموحد للتجارة الخارجية بما يؤدي إلى تبسيط وتسهيل إجراءاتها، وبما يساهم أيضاً في توفير قاعدة بيانات متكاملة عن التجارة الخارجية.
- نشر تجربة الشباك الإلكتروني الموحد لتأسيس مختلف أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي (مراكز الغد للأعمال) في مختلف مناطق الجماهيرية، بغية تسهيل الإجراءات وتوفير التكلفة من ناحية، وتقديم المعونة والخبرة والمعلومات الإدارية والمالية والمصرفية للراغبين والمحتاجين لذلك وتوفير قاعدة بيانات واسعة ومتاحة للجميع بكل سهولة ويسر من ناحية أخرى.

ب- الإجراءات

1- <u>التجارة الخارجية</u>

- العمل على استخدام الأساليب الحديثة للدفع من خلال الجهاز المصرفي وتقديم خدمات الضمان للمصدرين، وتمويل الصادرات.
- تشجيع وحث المؤسسات المالية على تمويل نشاط التصدير وضمان الصادرات والتنسيق مع المؤسسات الدولية المتخصصة في ضمان وتمويل الصادرات.
- الإسراع في ميكنة الإجراءات الجمركية وتطوير أسلوب العمل بمصلحة الجمارك بما يؤدي إلى الإسراع في إنجاز معاملات المصدرين والمستوردين وتخصيص المبالغ المالية اللازمة لذلك.

- توحيد إجراءات ومراكز الرقابة على السلع المنتجة محلياً والمستوردة من الخارج في جهة عامة واحدة تقدم خدماتها مجاناً وذلك من أجل تبسيط الإجراءات وضمان مطابقتها للمواصفات والمعايير القياسية المعتمدة لها وحماية المستهلك والمحافظة على الصحة العامة، كذلك ضرورة توفير الإمكانيات المالية اللازمة لإنشاء وتطوير معامل ومختبرات الرقابة والتفتيش على السلع والمنتجات ووضع برنامج زمني لتهيئتها للاعتماد من قبل المؤسسات والمنظمات الدولية المختصة.
- في إطار حماية المنتجات الوطنية الواعدة ينبغي العمل على إتباع سياسة تشجيع المنتجين على تحسين الجودة عن طريق دعم الدراسات والأبحاث والتدريب، ومنحهم المزايا التشجيعية اللازمة لذلك.
- الاستمرار في إلغاء جميع أنواع الاحتكارات لبعض الجهات العامة سواء في إنتاج السلع أو تصديرها أو استيرادها وتوزيعها أو تقديم الخدمات باستثناء السلع الأمنية.
- تحسين القدرة الشرائية للمواطنين بما يخلق رواج وينمي إنتاج السلع والخدمات.

2 ـ **التجارة الداخلية**

- الإسراع في إصدار قانون النشاط الاقتصادي حيث يتضمن أبواب هامة لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، وكذلك حماية المستهلك.
- الاعتماد بشكل كامل على القطاع الأهلي في توزيع السلع.
- العمل على تطوير المواصفات القياسية الليبية للسلع واستكمال اعتماد المواصفات للسلع التي لم تعتمد لها مواصفات ليبية حتى الآن بما يتلاءم والظروف المحلية وتفعيل دور الأدوات الرقابية والتفتيشية على السلع الموردة من الخارج والمنتجة محلياً، ودعمها بالمعدات اللازمة لذلك.
- تنظيم تجارة المنتجات الزراعية وخاصة الغذائية والحفاظ على استقرار أسعارها وذلك بتنظيم الإنتاج الزراعي الموسمي وتشجيع القطاع الأهلي على إقامة سعات تخزينية مناسبة من المخازن العادية والمبردة والصوامع بهدف معالجة فائض الإنتاج وتحقيق توازن الكميات والأسعار على أن يتم تشجيع إنشاء شركات أهلية متخصصة للقيام بهذا الدور وإيجاد فرص تمويلية من قبل المصارف في هذا المجال.
- تشجيع موردي السلع على العمل بنظام الوكالة التجارية بما يضمن جودة السلع وتوفير خدمات ما بعد البيع.

- الاستمرار في سياسة التحول التدريجي عن الدعم المباشر للسلع والانتقال إلى سياسة تقديم الأسعار على حقيقتها وكذلك دخول الأفراد سواء العاملين في الإدارة العامة أو في قطاع الأعمال ، مع أهمية توفير شبكة متينة لمساعدة المعوزين والعجزة، وكذلك تفعيل دور صندوق موازنة الأسعار لمجابهة أي تذبذبات مفاجئة حادة في أسعار السلع الأساسية التي تشكل نسبة هامة في ميزانية إنفاق الأسرة.

خامساً : انضمام الجماهيرية العظمى لمنظمة التجارة العالمية

- الاستمرار في دراسة الآثار المترتبة على انضمام الجماهيرية لمنظمة التجارة العالمية ومعالجتها بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والاستفادة منها في مفاوضات الانضمام للمنظمة.
- العمل على إعداد فريق فني/ قانوني/ اقتصادي/ مالي لمتابعة التعامل مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
- تفعيل اللجان القطاعية المكلفة بمتابعة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.
- رصد و تسييل المخصصات المالية اللازمة لعملية الانضمام سواءً لإقامة ورش العمل والدورات أو الاتصال بالمنظمة وخبرائها.

سادساً : مقترحات عامة

- الإسراع في إصدار قانون النشاط الاقتصادي لما يتميز به من تطوير للقانون التجاري الحالي وغيره من التشريعات المكملة واحتوائه على عدد من التشريعات تستحدث لأول مرة ومن شأن هذا القانون إيجاد الإطار التشريعي اللازم لتحفيز الأفراد على ممارسة النشاط الاقتصادي وإنشاء الشركات المساهمة وغيرها من أشكال الشركات وتوفير مواطن الشغل وزيادة الإنتاج ومساهمة أكبر للقطاعات غير النفطية في الناتج المحلى الإجمالي وضمان حماية المستهلك ومنع الاحتكار.
- تحديد دور الغرف التجارية ومجالس أصحاب الأعمال وتقديم الخدمات المختلفة لمنتسبيها.
- ترسيخ مبادئ المنافسة التجارية ومنع الاحتكار وإقرار قانون التحكيم وفض النزاعات التجارية.

- تحسين مستوى الإحصائيات والبيانات التجارية بمختلف أنواعها والاستفادة من التقنيات الحديثة.
- الإسراع في الانتهاء من اعتماد مخططات الجيل الثالث بغية توفير المناطق الصناعية المؤهلة، وتصنيف المناطق الخاصة بمختلف الخدمات.
- توفير الإمكانيات المالية اللازمة للعمل على إدخال التقنيات الحديثة وإعداد الكوادر الفنية المؤهلة لإنشاء شبكة التجارة الدولية الليبية.
- تشجيع المستثمرين المحليين والأجانب في إنشاء المناطق الحرة.
- الإسراع بإصدار قانون ينظم سوق الأوراق المالية بما يضمن توظيف الموارد الاقتصادية ويؤمن نجاح توسيع قاعدة الملكية، ويضمن سلامة عمل السوق ويحفظ حقوق كافة المتعاملين فيه.

وعموماً، فأنه قد اثبت تطبيق سياسة توحيد سعر صرف الدينار وإلغاء الرقابة على النقد تحقيق أهدافها في تخفيض الأسعار واستقرارها، كذلك القضاء على حيز كبير من تجارة الظل، كما ساهم تنفيذ هذه السياسة في كشف بعض الصناعات التي لم تكن لها أي ميزة نسبية محلية وإنما كانت تعتمد بشكل كبير على الدعم غير الظاهر وهو المبالغة في تقييم سعر الدينار عند مستويات عالية غير حقيقية.

وسيكون من المفيد المحافظة على الاستمرار في سياسة توحيد سعر الصرف، والاكتفاء بتقديم الدعم والحماية من خلال أدوات السياسة المالية والسياسة النقدية للصناعات التي تتوفر لها ميزة نسبية محلية في عوامل الإنتاج، ويمكنها أن تلبي نسبة هامة من الطلب المحلي أو يمكنها التصدير.

وبصفة عامة يلاحظ أن تطبيق السياسة التجارية التي تم إقرارها بالتكامل مع السياستين المالية والنقدية قد أدت إلى نتائج ايجابية على مستوى زيادة النشاط الاقتصادي (الفردي – التشاركي – الشركات) حيث بلغ عدد الشركات و التشاركيات التي تم تأسيسها بمركز الغد للأعمال خلال الفترة من 2007/9/2 مسيحي إلى 2009/7/7 مسيحي حوالي (10000) شركة وتشاركيه.

وقد ساهمت زيادة الطاقات الإنتاجية من المواد الغذائية ومواد البناء وغيرها من المنتجات الأخرى في تلبية الطلب على السلع والخدمات والعمل على تخفيض الأسعار.

كما ساهمت في إيجاد مواطن العمل والرفع من نسبة مساهمة القطاعات غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي.

متابعة السياسات النقدية

والإجراءات التنفيذية المتخذة بشأنها

السياسات النقدية

خولت التشريعات المنظمة للعمل المصرفي في ليبيا والتي كان آخرها القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، مصرف ليبيا المركزي بتنظيم السياسة النقدية، وتحقيقاً لهذا الهدف صدر قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (32) لسنة 2005 بإنشاء لجنة السياسة النقدية وتحديد اختصاصاتها. ومن بين أهم المسائل التي تحظى باهتمام لجنة السياسة النقدية ما يلي:-

1. متابعة الأوضاع المحلية والخارجية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي وما يطرأ من تغييرات على المستوى العام للأسعار.
2. متابعة أوضاع السيولة المصرفية وإدارتها على النحو الذي يكفل تحقيق الاستقرار النقدي والمالي.
3. تحديد أنواع الأصول السائلة ونسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها إلى الخصوم الإيداعية.
4. تحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي على الودائع التي تحتفظ بها المصارف التجارية.
5. النسب الواجب مراعاتها بيبن قيمة السلف وبين القيمة التسليفية للضمان ونوع الضمان.
6. الحدود القصوى لاستثمارات المصارف في الأوراق المالية والتمويل العقاري والائتمان لأغراض استهلاكية.
7. الشروط والأوضاع التي يتم بموجبها سداد القروض غير المنتظمة وتجنيب الفوائد المحتسبة عليها، والإعفاء منها، وتحديد المخصصات اللازمة مقابلها.
8. أية مسائل أخرى ذات العلاقة بالسياسة النقدية.

أولا : الإجراءات التي اتخذت في تنفيذ السياسة النقدية

حظيت السياسة النقدية منذ صدور القانون رقم(1) لسنة1373ور (2005 مسيحي) باهتمام مصرف ليبيا المركزي الذي يواصل العمل على تطوير دور لجنة السياسة النقدية من أجل تعزيز جودة صنع القرار وتحسين مستوى الشفافية من خلال الاعتماد على الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية ومن أهمها عمليات السوق المفتوحة، وإقامة سوق نقدية بين المصارف، وانتهاج سياسة نقدية أكثر مرونة.

وقد قام المصرف باتخاذ جملة من الإجراءات من أهمها ما يلي:-

1. توحيد نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي على جميع الخصوم الايداعية عند نسبة 15٪، بدلاً من النسبتين السابقتين وهما 15٪ على الودائع تحت الطلب و7.5٪ على الودائع لأجل وودائع الادخار، وقد تم رفع هذه النسبة إلى 20٪ خلال شهر الماء 2008.
2. تحديد قيمة القروض الاستهلاكية (السلف الاجتماعية) بما لا يجاوز عشرة آلاف دينار للحالة الواحدة، وبما لا يتجاوز إجمالي هذه القروض نسبة 30٪ من الخصوم الإيداعية للمصرف، وبما لا يجاوز أيضا نسبة 20٪ من إجمالي المحفظة الائتمانية لكل مصرف، كما حددت نسبة 15٪ من إجمالي المحفظة الائتمانية للقروض العقارية.
3. رفع صلاحية المصارف التجارية في منح الائتمان لتصل إلى نسبة 20٪ من قيمة رأس المال والاحتياطيات القانونية والاحتياطيات غير المخصصة للمصرف وذلك للعميل الواحد، وتحال قيمة القروض والتسهيلات التي تتجاوز هذه النسبة إلى مصرف ليبيا المركزي لأخذ موافقته.
4. تخفيض معدل إعادة الخصم من 5.0٪ الذي كان سائداً منذ عام 1966 إلى 4.0٪ ، وقد تمت زيادة هذا المعدل إلى 5٪ في شهر الماء 2008. وخفض مرة أخرى إلى4.0٪ في منتصف عام 2009.
5. تخفيض نسبة التأمينات النقدية على الإعتمادات المستندية من 50٪ إلى 25٪ ثم إلى 15٪.

6. تحرير أسعار الفائدة الدائنة (على الودائع) وترك التفاوض بشأنها بين المصرف المعنى وزبونه، مما منح المصارف التجارية المزيد من المنافسة في التعامل بهذه الفوائد.

7. تخفيض سعر الفائدة على الودائع لأجل للمصارف التجارية لدى مصرف ليبيا المركزي من 2.5٪ إلى 1.75٪، وذلك لحث المصارف على البحث عن مجالات استثمار وتمويل محلية.

8. تم إصدار شهادات إيداع مصرف ليبيا المركزي بأجل استحقاق ثلاثة أشهر وسعر فائدة ثابتة 2.25٪خفضت إلى 1.75٪ ثم إلى 1.25٪ وإحلال هذه الشهادات محل الودائع لأجل كأداة غير مباشرة من أدوات السياسة النقدية لغرض إدارة السيولة في الاقتصاد الوطني والتحكم في عرض النقود للتحرير التام لأسعار الفائدة على القروض والتسهيلات.

9. السماح للمصارف التجارية بمنح القروض والتسهيلات للشركات الأجنبية التي تقوم بتنفيذ مشروعات في ليبيا، بما لا يتجاوز نسبة 50٪ من إجمالي تكلفة المشروع المطلوب تمويله، وألا يزيد مجموع ما يمنحه كل مصرف تجاري لهذا الغرض على 30٪ من إجمالي الائتمان الممنوح منه.

10. تحرير العمولات التي تتقاضاها المصارف التجارية مقابل الخدمات التي تقدمها لزبائنها، والتي كان يتم تحديدها من مصرف ليبيا المركزي، وبالتالي تُرك مجال للمنافسة بين المصارف فيما تتقاضاه من عمولات مقابل خدماتها.

11. إعادة النظر في أسس ومعايير تصنيف ديون المصارف التجارية وتحديد المخصصات اللازمة لمواجهتها.

ثانيا: تقييم فعالية السياسة النقدية وانعكاساتها على أداء المصارف التجارية

انعكست الإجراءات التي اتخذت في إطار تنفيذ السياسة النقدية خلال الفترة 2005 – 2009 على المؤشرات المالية للمصارف التجارية العامة، كما هو موضح في الجدول المرفق رقم (1) ويتضح من ذلك المؤشرات التالية:

أ : المؤشرات العامة

1. **الأصول:** بلغت أصول المصارف التجارية الخمس الكبرى في منتصف عام 2009 نحو 55.5 مليار دينار بارتفاع مقداره 40.1 مليار دينار عما كانت عليه في نهاية عام 2004 وبمتوسط نمو سنوي قدره 57.9٪، ومعظم هذه الأصول هي أصول سائلة سواء في شكل نقدية وأرصدة لدى المصارف أو في شكل ودائع لأجل لدى مصرف ليبيا المركزي.

2. **الودائع:** ازدادت ودائع العملاء بما مقداره 34.3 مليار دينار خلال الفترة المعنية، أي من 11.2 مليار دينار في نهاية عام 2004 إلى 45.5 مليار دينار في منتصف عام 2009 بمتوسط نمو سنوي بلغ 68.1٪، وتشكل ودائع القطاع العام أكثر من نصف إجمالي الودائع. كما تحسنت نسبة ودائع القطاع الخاص إلى إجمالي الودائع في السنوات الأخيرة، مما يدل على ازدياد ثقة الجمهور بالمصارف التجارية. وقد سجلت كافة المصارف نمواً في ودائع عملائها.

3. **القروض والتسهيلات الائتمانية:** ارتفعت القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة من 6.5 مليار دينار في نهاية عام 2004 إلى 10.7 مليار دينار في منتصف عام 2009 أي بزيادة قدرها 4.1 مليار دينار وبنسبة نمو 63.1٪، بمتوسط نمو سنوي قدره 14.0٪، أما حصة التسهيلات من إجمالي الأصول فقد بلغت 19.3٪ مقابل 42.2٪ في عام 2004، وهذا يدل على توجه المصارف إلى التوظيف في مجالات أخرى غير القروض والتسهيلات، ويتضح ذلك جليا من زيادة توظيفاتها في الودائع لأجل التي نمت بنسبة 486.7٪ خلال الفترة 2004 – منتصف 2009، وانخفضت نسبة الائتمان إلى الناتج المحلى الإجمالي غير النفطي من 37.7 ٪ عام 2004 إلى 33.8٪ في عام 2008، ويعزى انخفاض هذه النسب، مقارنة بنسبة ارتفاع الودائع، إلى عدم توفر مناخ الأعمال المناسب وضعف الضمانات التي يمكن تقديمها مقابل الحصول على القروض الأمر الذي أدى إلى ارتفاع سيولة هذه المصارف إلى معدلات عاليه، وهناك ما يدعو إلى بذل المزيد من الجهود لتحسين مناخ الأعمال الذي تعمل في ظله المصارف التجارية حتى تستطيع زيادة حجم الائتمان الممنوح إلى ما يزيد على ضعف ما هو عليه في الوقت الحاضر، سواء كنسبة من إجمالي الأصول أو كنسبة من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي.

4. **السيولة المصرفية:** ازدادت السيولة لدى المصارف قيد البحث، والمتمثلة في نقدية وأرصدة لدى المصارف وودائع لأجل لدى المصارف، من 7.7 مليار دينار في نهاية عام 2004 إلى 41.8 مليار دينار في منتصف عام 2009 أي بزيادة قدرها 34.1 مليار دينار بمتوسط

نمو سنوي بلغ 98.4٪. ويعود السبب في هذه الزيادة الكبيرة في السيولة إضافة إلى ما ذكر أعلاه إلى الزيادة الكبيرة في معدلات الإنفاق العام خلال هذه الفترة والى سداد الخزانة العامة لمديونيتها تجاه المصارف التجارية العامة في شكل سندات وأذونات خزانة عامة، كما تعود أيضا إلى زيادة الائتمان الممنوح من قبل المصارف المتخصصة بشكل ملحوظ خلال الفترة.

5. **ارتفاع حقوق المساهمين بالمصارف التجارية** من نحو 847.0 مليون دينار في عام 2004 إلى نحو 3198.1 مليون دينار في منتصف عام 2009، أي بزيادة قدرها 2351.1 مليون دينار وبمتوسط نمو سنوي قدره 61.7٪ ويعود معظم هذه الزيادة إلى قرارات الجمعيات العمومية لهذه المصارف بزيادة رؤوس أموالها من جهة والى الزيادة في قيمة الإرباح المحققة خلال فترة إصلاح وتطوير النظام المصرفي.

6. **انخفاض نسبة الديون المتعثرة** من إلى أجمالي القروض والتسهيلات من نحو 35.2٪ في عام 2004 إلى 18.9٪ في منتصف عام 2009 أي إلى نحو (2.0) ملياري دينار، كما انخفضت هذه الديون كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي من نحو 4.8٪ في عام 2004 إلى 1.9٪ في عام 2008، وما تزال هناك إمكانية إلى تخفيضها إلى مادون 1.0٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وتجدر الإشارة إلى أن الانخفاض في نسبة الديون المتعثرة يعود إلى تفعيل إجراءات الرقابة المصرفية، وقيام الخزانة العامة بسداد مديونية بعض الشركات العامة تجاه المصارف في إطار سدادها للدين العام المحلى.

ب : معايير الأداء

1ـ مؤشر كفاية رأس المال

- مؤشر نسبة رأس المال الكلي إلى المخاطر المرجحة للأصول: وهي أحد معايير بازل، وقد شهدت المصارف التجارية مجتمعة تحسنا ملحوظاً في نتائج هذا المعيار بلغ متوسطه خلال الفترة نسبة 18.9% وقد بلغ 19.8% في منتصف عام 2009. و يأتي هذا كأحد النتائج الايجابية لعمليات الإصلاح التي يشهدها النظام المصرفي في ليبيا خلال الفترة الأخيرة.

2ـ مؤشرات نوعية الأصول

- مؤشر الأصول المربحة/ إجمالي الأصول: ويقيس أهمية الأصول المربحة مقارنة بإجمالي الأصول، وازدياد هذه النسبة يعكس أهمية الأصول المولدة للإيرادات وقد بلغت هذه النسبة نحو 71.1%، ونحو 75.4% في منتصف عام 2009.

- القروض/ إجمالي الأصول: ويقيس هذا المؤشر بنسبة الأصول الموظفة في شكل قروض وتسهيلات. وارتفاع هذا المؤشر يدل على حسن توظيف المصرف لأمواله في أصول مربحة تدر عليه عوائد، وقد بلغت نسبة هذا المؤشر 19.3% في منتصف عام 2009 مقابل 42.3% في نهاية عام 2004، وقد جاء هذا بسبب التحول إلى استخدام جزء كبير من سيولة المصارف في شكل ودائع لأجل لدى مصرف ليبيا المركزي مقابل فائدة سنوية ثابتة قدرها 1.75%، تم تحويل هذه الودائع تدريجياً إلى شهادات إيداع المصرف المركزي بفائدة سنوية ثابتة قدرها 2.25% اعـتباراً من 14 الماء 2008 قبل أن يتم تخفيضها في منتصف عام 2009.

أهم البيانات المالية للمصارف التجارية خلال الفترة 2004 -2009/6

(مليون دينار)

المؤشر / الفترة	2004	2008	2009 /6
إجمالي الأصول	15407.5	50315.8	55468.4
نقدية وأرصدة لدى المصارف	3227.2	15228.5	15394.6
ودائع لأجل لدى المصارف	4449.3	21720.4	26432.8
إجمالي القروض والسلفيات والتسهيلات	6510.2	10545.1	10694.6
إجمالي الديون المتعثرة	2291.9	2131.7	2022.3
إجمالي مخصص الديون المشكوك فيها	1190.6	1683.7	1747.3
الاستثمارات طويلة الأجل	119.6	180.7	222.8
ودائع تحت الطلب للعملاء	7478.7	29795.5	32962.3
إجمالي ودائع العملاء	11223.4	41531	45525.5
إجمالي حقوق الملكية	847	2170.7	3198.1
إجمالي الإيرادات	402.7	1462.6	681.1
إجمالي المصروفات	243.2	710.7	258.4

المؤشر / الفترة	2004	2008	2009 /6
إجمالي الربح قبل المخصصات والضرائب	159.5	751.9	422.7
مخصص الضرائب ومخصصات أخرى	104.8	459.6	-
مخصص الضرائب	67	382.1	-
صافي أرباح العام	54.7	292.3	-
مجموع عدد العاملين	13136	16069	16631
مجموع عدد الفروع	339	444	454
إجمالي الأصول	15407.5	50315.8	55468.4

- الديون المتعثرة/ إجمالي القروض: ويقيس هذا المؤشر مخاطر الائتمان وتدل زيادة هذه النسبة سنة بعد أخري على انخفاض كفاءة إدارة وتحليل الائتمان، وينبغي ألا تتجاوز هذه النسبة وفقاً للمعايير الدولية نسبة 6.0% أو أقل، وقد بلغت هذه النسبة في عام 2004 نحو 35.2%، إلا أنها انخفضت إلى 18.9% في عام 2008 ومن المتوقع أن تشهد المزيد من الانخفاض خلال السنوات القادمة، عن طريق تفعيل رقابة المصرف المركزي على المصارف التجارية.

3ـ كفاءة الإدارة

- إجمالي القروض/ الودائع: يقيس هذا المؤشر قدرة المصرف على توظيف الودائع فكلما زادت هذه النسبة، كلما ازدادت قدرة المصرف على توظيف موارده وقد بلغت هذه النسبة في عام 2004 نحو 58.0%، وانخفضت في عام 2008 إلى 23.5% فقط، وقد سبق الإشارة إلى الأسباب الكامنة وراء هذا الانخفاض.
- إجمالي الربح قبل المخصصات والضرائب/ عدد العاملين: يقيس هذا المؤشر كفاءة عرض العمل في تحقيق الإرباح التي يحققها العامل على مستوى المصرف، وينبغي على المصرف أن يتأكد من زيادة ربحية العامل قبل التفكير في تعيين عاملين جدد على مستوى الإدارة أو الفرع، وأظهرت نتائج هذا المؤشر زيادة في كفاءة عنصر العمل حيث ارتفعت قيمته إلى ما يزيد على الضعف أي من 12,142 دينارا لكل عامل في عام 2004 إلى 25,416 دينارا لكل عامل في منتصف عام 2009، ويتضح

من البيانات المتوفرة أنه في الوقت الذي تضاعف فيه إجمالي الربح قبل المخصصات والضرائب نحو (3) مرات، فان نسبة الزيادة في عدد العاملين لم تتجاوز 3.9%.

- إجمالي الودائع/عدد العاملين: يقيس هذا المؤشر قدرة العاملين على استقطاب الودائع، كلما زادت هذه القيمة، كلما زادت قدرة المصرف على استقطاب ودائع الزبائن، وقد بلغت هذه القيمة في عام 2004 نحو 854,440 دينار لكل عامل، ازدادت إلى 2,737,388 دينارا في منتصف عام 2009.
- المصروفات/ الإيرادات: يقيس هذا المؤشر نسبة الإيرادات التي استخدمت في تغطية مصروفات المصرف ، وارتفاع هذه النسبة يدل على ارتفاع التكلفة التي يتكبدها المصرف مقابل ما يحصل عليه من إيرادات وهو ما يؤثر سلباً على تحقيق عوائد مناسبة للمصرف، وقد بلغت نسبة هذا المؤشر في عام 2004 نحو 60.4% إلا أنها انخفضت إلى 37.9% في عام 2008 مما يدل على انتهاج المصارف لسياسات ترشيد نفقاتها في الوقت الذي تواجه فيه دفع تكاليف مقابل برامج التحديث والتطوير التي يتم تنفيذها في المصارف خلال السنوات الأخيرة.
- إجمالي الأصول/ عدد الفروع: ويقيس هذا المؤشر قيمة ما يحظى به كل فرع من فروع المصارف من إجمالي أصول المصرف الام وفروعه، وكلما ارتفعت هذه القيمة كلما كانت هناك جدوى من نشاط هذه الفروع وقدرتها على توليد الإيرادات، وبالتالي فإن الفروع التي تتراجع قيمة أصولها أو تحقق خسائر متتالية سنة بعد أخرى، ينبغي على إدارة المصرف إعادة النظر في استمرار نشاطها، وقد بلغت قيمة هذا المؤشر في عام 2004 نحو 45.5 مليون دينار كأصول لكل فرع، وازدادت هذه القيمة إلى 122.2 مليون دينار في منتصف عام 2009، أي بنسبة زيادة خلال الفترة قدرها 168.6% وبمتوسط زيادة سنوي 37.5%.

4ـ الربحية

- إجمالي الربح قبل المخصصات والضرائب/ إجمالي الأصول: يقيس هذا المؤشر العائد على الأصول، وعادة ما تكون هذه النسبة صغيرة جداً لا تتجاوز 1.5%، إلا أن زيادة هذه النسبة تدل على كفاءة استخدام الأموال المستثمرة في الأصول، مع أهمية مقارنة هذه النسبة بمتوسطها للمصارف ذات نفس الحجم، وقد بلغت هذه النسبة في عام 2004 نحو 1.0% ثم انخفضت قليلاً إلى 0.8% في عام 2008 وهى ضمن النسب

المقبولة، ويعود انخفاضها إلى الزيادة الكبيرة التي طرأت على قيمة أصول المصارف التجارية.

- إجمالي الربح قبل المخصصات والضرائب/ حقوق المساهمين: يقيس هذا المؤشر العائد على حقوق الملكية، وعادة ما تكون هذه النسبة وفقاً للمعيار الدولي في حدود 18% ، مع أهمية مقارنة هذه النسبة بمتوسطها للمصارف ذات نفس الحجم وذلك لخلق نوع من الاستقرار والاطمئنان لدى جمهور المساهمين، وقد بلغت نسبة العائد على حقوق المساهمين في عام 2004 نحو 18.8%، أي أعلى من المعيار العالمي وانخفضت هذه النسبة في عام 2008 إلى 13.2% بسبب الزيادة الملحوظة في رؤوس أموال المصارف التجارية وخاصة مصرفي الجمهورية والتجاري الوطني.
- صافي أرباح العام/ حقوق المساهمين: ويقيس هذا المؤشر العائد على حقوق الملكية القابل للتوزيع، والذي عادة ما يتم توزيعه نقداً على المساهمين بعد اعتماد الجمعية العمومية للمصرف لهذا التوزيع، وقد بلغت هذه النسبة في عام 2004 نحو 6.5% وارتفعت إلى 13.5% في عام 2008.

5ـ السيولة:

- الأصول السائلة/ إجمالي الأصول: ويقيس هذا المؤشر مدى كفاءة إدارة السيولة وفقاً لأهداف وسياسة المصرف، حيث عادة ما يحدد كل مصرف نسبة داخلية للسيولة، يجب ألا تقل سيولته عنها، وإلا واجه المصرف مخاطر عديدة مثل مخاطر السحب ومخاطر التمويل، وعادة لا يفضل زيادة هذه النسبة عن معدلاتها النمطية، حتى لا يكون لدى المصرف أرصدة نقدية عاطلة مما يقلل العائد النهائي المتوقع للمصرف، وقد بلغت نسبة هذا المؤشر في عام 2004 نحو 49.8% ثم ارتفعت بشكل ملحوظ إلى 75.1% في منتصف عام 2009، وهي نسبة عالية جداً ينبغي على إدارات المصارف العمل على تخفيضها تدريجياً إلى المستويات المقبولة عندما كانت تتراوح ما بين 22 – 28% في السنوات التي كانت فيها معدلات السيولة عند مستوياتها العادية.
- النقدية وأرصدة لدى المصارف/ الودائع تحت الطلب: ويقيس هذا المؤشر مدى قدرة المصرف على مواجهة السحوبات النقدية من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) وارتفاع هذه النسبة يشير إلى تحسن سيولة المصرف، إلا أنها ينبغي أن تكون هي الأخرى في حدود النسب المعقولة، وقد بلغت نسبة هذا المؤشر في عام 2004 نحو 43.2% وارتفعت إلى 46.7% في منتصف عام 2009.

◀◀ النقدية وأرصدة لدى المصارف/ إجمالي الودائع: ويقيس هذا المؤشر مدى قدرة المصرف على مواجهة السحوبات من جميع الودائع وارتفاع النسبة يعني تحسن في وضعية سيولة المصرف، وقد بلغت نسبة هذا المؤشر في عام 2004 نحو 28.8% ثم ارتفعت إلى 33.8% في منتصف عام 2009 وذلك بسبب ارتفاع الأصول السائلة لدى المصارف للأسباب التي سبق التنويه عنها.

معايير أداء المصارف التجارية خلال الفترة 2004 – 2009/6

المعايير	2004	2008	2009 /6
كفاية رأس المال:			
رأس المال الكلي / المخاطر المرجحة للأصول٪	18	16.2	19.8
حقوق المساهمين / إجمالي الودائع ٪	7.5	5.2	7
حقوق المساهمين / إجمالي الأصول ٪	5.5	4.3	5.8
نوعية الأصول:			
القروض / إجمالي الأصول ٪	42.3	21	19.3
القروض المتعثرة / إجمالي الأصول ٪	14.9	4.2	3.6
القروض المتعثرة / إجمالي القروض ٪	35.2	20.2	18.9
مخصص الديون / إجمالي القروض المتعثرة ٪	51.9	79	86.4
كفاءة الإدارة:			
القروض / الودائع ٪	58	25.4	23.5
الإيرادات/ عدد العاملين (ألف دينار)	30.7	91	41
إجمالي الأصول / عدد الفروع (مليون دينار)	45.4	113.3	122.2
الربحية:			
العائد / الأصول ٪	0.4	0.6	-
العائد / حقوق الملكية ٪	6.5	13.5	-
المصروفات / الإيرادات ٪	60.4	48.6	37.9
السيولة:			
الأصول السائلة / إجمالي الأصول ٪	49.8	73.4	75.4

المعايير	2004	2008	2009 /6
النقدية وأرصدة لدى المصارف / الودائع تحت الطلب ٪	43.2	51.1	46.7
النقدية وأرصدة لدى المصارف / أجمالي الودائع ٪	28.8	36.7	33.8

ثالثا : النتائج العامة لدور السياسة النقدية

بدأت عمليات تحديث وتطوير المصارف التجارية في كافة مجالات العمل المصرفي على أثر صدور القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف الذي فتح آفاقا واسعة أمام تنفيذ السياسة النقدية والمصرفية بمرونة اكبر مما كانت عليه قبل صدور القانون، و رغم مرور سنوات قليلة على بدء عمليات التحديث والتطوير، إلا انه أمكن تحقيق العديد من النتائج المهمة نذكر منها:

1: حدوث تحسن كبير في مؤشرات أداء المصارف التجارية العامة، سواء من حيث حجم الأصول أو من حيث حجم الودائع والإقراض أو من حيث حقوق الملكية ومعدلات الأرباح.

2: ارتفاع في مستوى إنتاجية العاملين بالمصارف، وخاصة منذ عام 2007 .

3: أظهرت المسوحات التي قام بها مصرف ليبيا المركزي حدوث تحسن ملحوظ في مستوى الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء خلال السنوات الأخيرة، مقارنة بما كانت عليه قبل بدء عملية التطوير.

4: أدت عملية دخول المصارف الأجنبية ومساهمتها في بعض المصارف التجارية القائمة إلى ظهور وزيادة المنافسة فيما بين هذه المصارف، وقد شرعت معظم المصارف في وضع استراتيجيات للتطوير والتحديث بالتنسيق مع مصرف ليبيا المركزي وبالتعاون مع مؤسسات دولية متخصصة.

5: بدأت بعض مكونات نظام للمدفوعات الوطني رغم حداثة عملها في المساهمة بشكل واضح في انجاز العديد من العمليات المصرفية بالسرعة والجودة المطلوبتين.

6: قامت المصارف التجارية العامة خلال السنوات الأخيرة بتقديم خدمات مصرفية جديدة مثل ألآت الصرف الذاتي، والبطاقات الائتمانية الالكترونية مسبوقة الدفع بالعملتين المحلية والأجنبية، وتوفير خدمة سداد فواتير الخدمات العامة مثل الكهرباء والمياه والهاتف والوقود، خصما من حسابات عملائها.

7: بالرغم من السيولة العالية لدى المصارف التجارية العامة، إلا أن إجمالي الائتمان شكل نسبة متدنية من إجمالي الودائع، وهو ما يؤكد ما سبقت الإشارة إليه من أن المصارف التجارية لا تعمل في مناخ أو بيئة أعمال مواتية، بسبب عدم توفر الضمانات الكافية للقروض التي تمنحها، وبسبب مزاحمة المصارف المتخصصة التي توسعت في منح القروض بمعدلات عالية وبأسعار فائدة متدنية خلال السنوات الأخيرة.

رابعا : مستهدفات السياسة النقدية خلال المرحلة القادمة

1: مواصلة العمل على استكمال عمليات تطوير وتحديث التشريعات المصرفية والمالية وخاصة فيما يتعلق بما يلي: السرية المصرفية/ إدخال العمل المصرفي الإسلامي/ الالتزام بالمعايير الدولية في العمل المصرفي/ تشجيع إدراج أسهم المصارف في سوق الأوراق المالية الليبي/ تطوير وتنظيم مهنة الصرافة/ إدخال أدوات مالية جديدة/ التأجير التمويلي.

2: مواصلة العمل على تطوير وتحديث دور ومهام مصرف ليبيا المركزي وتعزيز فعالية سياسته النقدية، مع التركيز على استخدام الأدوات غير المباشرة التي من أهمها عمليات السوق المفتوحة.

3: تحقيق الاستقرار في سعر صرف الدينار الليبي مقابل العملات الدولية الرئيسية، وذلك بهدف المحافظة على المستوى العام للأسعار، خاصة وأن الربط الحالي للدينار الليبي بحقوق السحب الخاصة ما يزال مناسباً لصالح الاقتصاد الوطني.

4: الاستمرار في توسيع قاعدة الملكية بالقطاع المصرفي وإعادة هيكلته العام ماليا وإداريا.

5: منح صلاحيات أوسع وأشمل لمجالس إدارات المصارف التجارية، مع التأكيد على استقلالية المصارف في اتخاذ قراراتها الائتمانية، وأهمية العمل على وضع تصنيف ائتماني محلي ودولي للمصارف التجارية الليبية.

6: الاستمرار في بناء نظام متطور للرقابة على نشاط المصارف يشمل الرقابة على إداراتها وأموالها ومحافظها الاستثمارية وسيولتها والعمل على تطوير أنظمة المحاسبة والمراجعة في المصارف والمؤسسات المالية العامة لتفادي حدوث أية أزمات مالية.

7: العمل على خفض السيولة العالية لدى القطاع المصرفي، وذلك من خلال إنشاء حساب موحد للخزانة العامة لدى مصرف ليبيا المركزي، والحد من الإقراض الذي تمنحه المصارف المتخصصة.

8: التنسيق مع الجهات المعنية من أجل الاستفادة من السيولة المالية العالية المتوفرة لدى المصارف في تمويل العديد من المشروعات الصغرى والمتوسطة المجدية.

9: توسيع نطاق القطاع المالي المحلي بإنشاء مصارف وشركات وصناديق استثمار، وشركات تأمين خاصة، ومصارف تتعامل في الأدوات المالية الإسلامية، وشركات وساطة مالية متنوعة، وشركات التأجير المالي وغيرها.

10: تأهيل وتنمية وتطوير الموارد البشرية في القطاع المالي والمصرفي الليبي على كافة المستويات من خلال برامج تدريبية مكثفة.

11: الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات في إدخال خدمات مصرفية إلكترونية.

12: تحسين الحوكمة في القطاع المصرفي العام والخاص، وأيضاً الحوكمة على مستوى الاقتصاد الوطني.

خامسا : السياسات العامة المقترحة للمرحلة القادمة

1. أهمية التنسيق بين السياستين النقدية والمالية والعمل على تبني سياسة نقدية ومالية تعمل على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني.
2. تشجيع القطاع الأهلي وتوفير الدعم والحوافز له وإيجاد بيئة مناسبة له لكي يساهم بدور فعّال في تحقيق نمو مستدام وتخفيف الأعباء الإدارية والمالية على الخزانة العامة.
3. استصدار تشريع يحدد أهداف وآلية توظيف واستخدام الأموال المجنبة التي آلت إلى المؤسسة الليبية للاستثمار.
4. إيجاد وتحسين مناخ للمنافسة العادلة بين المصارف المتخصصة والمصارف التجارية في منح الائتمان المصرفي، وخاصة من حيث حجمه وأسعاره وآجاله ومجالاته.
5. أهمية تحسين وتطوير النظام الإحصائي في الجماهيرية الذي يعاني من جوانب قصور عديدة، وذلك للمساهمة في رسم وتنفيذ سياسات اقتصادية سليمة تعتمد على بيانات دقيقة وحديثة.

الجزء الثاني

السياسات الاقتصادية المساندة و السياسات القطاعية

السياسات الاقتصادية المساندة لتهيئة بيئة الأعمال

إن تحقيق أهداف السياسات الاقتصادية المختلفة (التجارية - المالية- النقدية) يحتاج إلى تهيئة المناخ الاقتصادي والاستثماري، وتشجيع النشاط الإنتاجي من خلال تبني مجموعة من السياسات والإجراءات في بعض المجالات التي تساعد علي وجود بيئة الأعمال المناسبة والتي تتركز في التغيرات المؤسسية والتنظيمية والتشريعية التي يمكن تفصيلها كالآتي:-

التنظيم المؤسسي والإدارة الاقتصادية

تحتاج تهيئة المناخ الاقتصادي الاستثماري إلى إدارة اقتصادية فاعلة تعمل علي إزالة العقبات التي تعرقل إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وذلك من خلال:

(1) تسييد القانون وتأمين تطبيقه والالتزام به.
(2) تقوية واستقرار واستقلال البنية المؤسسية للإدارة الاقتصادية.
(3) العمل علي محاربة الرشوة والفساد والمحسوبية.
(4) تقوية قوانين الملكية و تأمين نظام قضائي فعال لفرض تطبيقها.
(5) تحقيق الحرية الاقتصادية وتفعيل مبدأ الشفافية في المعاملات المختلفة.

إعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام وتطوير عمل القطاع الأهلي

إن تهيئة المناخ الاقتصادي والاستثماري تتطلب العمل علي الرقي بأداء منشآت القطاع العام وتطوير عمل المنشآت الأهلية، ولتحقيق ذلك يمكن إتباع الأتي:

(1) تمهيد السُبل وإزالة العوائق التي تعرقل تطبيق تنفيذ تشريعات مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

(2) مراجعة وتعديل وتبسيط التشريعات المُتعلقة بالنشاط الاقتصادي عموما والقطاع الأهلي بالتحديد.

(3) إتاحة التمويل اللازم لإقامة الصناعات الصغيرة والمتوسطة مع العمل على تسهيل إجراءات الحصول علي القروض.

(4) إعداد وتجهيز المناطق الصناعية والمناطق الحرة، واستكمال البني الأساسية فيها.

(5) تسهيل وتسريع إجراءات تمليك ونقل ملكية منشآت القطاع العام إلى القطاع الأهلي.

(6) إعادة هيكلة قطاع الطاقة وتمليك المجالات الخدمية وبعض الأنشطة الإنتاجية الملحقة بالكهرباء والطاقة والاتصالات والمنافع الأخرى والتي تقود إلى زيادة كفاءة الأداء، ويشمل ذلك إشراك القطاع الأهلي في ما يلي:

- الإدارة والملكية.
- صيانة الطرق وشبكات نقل وتوزيع الطاقة.
- القيام بكافة الخدمات المتعلقة بتجميع الرسوم لمختلف خدمات المنافع العامة والطاقة.

(7) إعادة تهيئة المنشآت التي ستملّك لتحسين أدائها المحاسبي والمالي وتسوية ديونها ثم عرضها للاكتتاب العام.

(8) وضع برنامج زمني متسق ومتدرج لتأهيل اليد العاملة الزائدة في القطاع العام وحشد الإسناد المالي والتدريبي لتوجيهها نحو القطاع الأهلي.

(9) تأمين الوسائل والحوافز اللازمة وحشد كافة الهياكل والتنظيمات العامة والأهلية للعمل علي الرفع من الإنتاجية، وتحقيق كفاءة الأداء.

(10) الاستمرار في تشجيع رأس المال الأجنبي للمساهمة في العملية التنموية والتركيز علي المجالات التي تؤدي إلى التسريع بالنمو واكتساب المعرفة وزيادة الكفاءة الاقتصادية وتدريب العاملين.

سياسات إدارة صندوق احتياطي المجنب النفطي والصناديق الاستثمارية العامة

الصناديق الاستثمارية العامة:

إن إدارة واستثمار أموال صناديق الاستثمار المختلفة تتطلب إصدار قواعد وآلية عمل شفافة لإدارة واستثمار صناديق الاستثمار العامة وصندوق احتياطي المجنب والمناط استثمار أموالها بالمؤسسة الليبية للاستثمار (بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة 205 لسنة 2006[5]،

5 ينص قرار اللجنة الشعبية العامة 205 لسنة 2006 على ما يلي" تتولى المؤسسة إدارة واستثمار الجهات التالية: حساب الأموال المجنبة، المحفظة الاستثمارية طويلة المدى، محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار، صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الشركة الليبية للاستثمارات المالية، شركة الاستثمارات النفطية، الفوائض المالية التي قد تتحقق نتيجة تنفيذ الميزانية العامة ... وكذلك المبالغ التي يتم تجنيبها سنوياً، أية جهات أو أموال أخرى....

و توحيدها في صندوق واحد يستهدف توظيفها في أفضل الاستثمارات وفي ذات الوقت يسد النقص المحتمل في موارد الميزانية عند انخفاض أسعار النفط.

صندوق احتياطي المجنب النفطي:

في ضوء ما ورد أعلاه فيما يخص توحيد الصناديق الاستثمارية العامة وصندوق احتياطي المجنب في صندوق واحد، يعمل على حسن استخدام المجنب النفطي في ليبيا و تفعيل دوره في تمويل التنمية المنتجة من خلال إعانة النشاطات الواعدة والتي تساند بشكل مباشر أو غير مباشر توليد مصادر بديلة للحصول على العملة الأجنبية، إضافة إلى مواجهة النقص في العائدات النفطية عند تقلب أسعار تصدير النفط، وينصرف ذلك بدوره إلى استنباط آلية في إدارة واستخدام أمواله في أكثر المجالات إنتاجية في النشاطين العام والأهلي سواء بالمساهمة في تحقيق التنويع الاقتصادي أو في زيادة كفاءة الموارد القائمة.

شبكة الأمان الاجتماعي

سياسات ضمان وحماية ذوي الدخل المحدود

إن تفعيل سياسات عامة مؤثرة لإعانة ذوي الدخل المحدود ينصرف إلى إستراتيجية تعتمد إعانة هذه الفئات وفي ذات الوقت مساعدتها للاعتماد على النفس، و بعبارة أخرى تبنى إستراتيجية تتسم بحالتين مترابطتين: الأولى: تقوية شبكة فعالة للأمان الاجتماعي تعتمد الدعم ودفع المعاشات الأساسية. والثانية: تأمين قدرة هذه الفئات للحصول على العمل من خلال التدريب والتأهيل وتنشيط الفعاليات التنموية والتقنية، ويمكن تحقيق هذه الإستراتيجية من خلال ما يلي:

(أ) توفير العمل الكريم للعاطلين، وذلك من خلال:

- إتباع سياسة تدريبية تؤمن اكتساب المهارات التي يحتاجها العاملون عند تغيير نوع العمل مع العمل على تيسير التدريب وإعادة التأهيل للعاطلين.
- تشجيع المشاريع الإنتاجية والخدمية الصغيرة و توفير التمويل للصناعات اليدوية والحرفية والصغيرة الواعدة التي لا تستطيع الحصول على تمويل بالطرق المعتادة.

(ب) تقوية شبكة أمان اجتماعي تنطوي على ضمان توفير مدفوعات نقدية كافية لتوفير سلة من السلع والخدمات لذوي الدخل المحدود والجماعات والأفراد وخاصة صغار الموظفين والشيوخ والنساء والأطفال والعاطلين والمعاقين ممن لا يستطيعون العمل، وينسق هذا الأمر مع الاستمرار بدفع معاشات أساسية للمعدمين والفقراء مع إعادة

النظر دورياً بكفاية مستوى هذه المدفوعات والمعاشات والفئات التي تتلقاها وفي معايير الاستحقاق.

فيما يلي، سياسات تندرج في إطار هذه الإستراتيجية في مجال الإعانة والدعم والضمان.

أ – سياسات دعم ذوي الدخل المحدود

(1) الاستثمار في الخدمات الاجتماعية الأساسية والبنى الأساسية التي تفيد مباشرة ذوي الدخل المحدود.

(2) تحويل الدعم السلعي القائم تدريجيا إلى مدفوعات نقدية لمن يستحقها فعلاً.

(3) إضافة للمدفوعات النقدية/المعاش الأساسي/الخدمات، توفير حماية للفئات المعرضة كصغار الموظفين والفقراء والأطفال والشيوخ والأرامل والمعاقين عن طريق حشد الإعانة المالية والإرشادية والمؤسسات المناسبة مثل مؤسسات تأهيل المعاقين، وعلى سبيل المثال دعم صندوق التضامن الاجتماعي وتمويله من خلال رسوم مناسبة وغيرها وحشد مساندة المنظمات الأهلية.

(4) إقامة وتنظيم مراكز التدريب لإعادة تأهيل الفئات العاطلة والمساعدة في إعادتهم لسوق العمل.

(5) تأمين الدعم والمشورة الاقتصادية والفنية لذوي الدخل المحدود والصناعات الحرفية لتطوير أعمالهم ومزاولتهم للأنشطة الاقتصادية بما في ذلك توفير القروض بشروط ميسرة.

(6) إسناد مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي وتوفير التدريب وفرص العمل لها والاهتمام بمراكز الأمومة والطفولة وتحسين مستوى الرعاية الاجتماعية.

(7) تقوية عمل صندوق التقاعد (الضمان الاجتماعي) وزيادة موارده، مع ضرورة دراسة قواعد منح الرواتب التقاعدية فيه من خلال ربط مقدار الراتب التقاعدي بحجم الاشتراك. ومن المناسب دراسة إعادة هيكلة عمل الصندوق وجدوى استثماراته.

(8) الاستمرار في العمل على تشجيع إنشاء جمعيات أهلية لحماية المستهلك ومراقبة نوعية المنتجات وتقديم المعونة والإسناد والإرشاد لما أنشئ منها (على سبيل المثال الجمعية الليبية لحماية المستهلك، 2005).

ب – التقاعـد

تطوير قواعد منح الرواتب التقاعدية باتجاه التحول تدريجياً من المنظومة الحالية إلى منظومة أكثر تنوعاً، ومن المُناسب دراسة إمكانية إدخال أشكال جديدة من الترتيبات التقاعدية إضافة للمنظومة الحالية يتم من خلالها الربط ما بين الأقساط المدفوعة والرواتب المتوقع استلامها بعد التقاعد. بالإضافة لذلك من المناسب دراسة فسح المجال أمام الصناديق التقاعدية الأهلية ومنح حق الاختيار في هذا المجال.

سياسات إدارة الكوارث

(1) إعداد خطة وطنية شاملة لمواجهة الكوارث الطبيعية والبيئية والصحية والاجتماعية.
(2) بناء القدرات المؤسسية لإدارة وتخطيط مواجهة الكوارث الطبيعية والبيئية والصحية والاجتماعية.
(3) تطوير وتسهيل نقل وتحويل أجهزة الإنذار التكنولوجي المتعلقة بالكوارث الطبيعية.

سياسات التنمية المكانية

(1)حفز القطاع الأهلي لزيادة الاستثمار والاستخدام في المناطق الداخلية من خلال الإعفاءات الضريبية وتوفير البنى الأساسية اللازمة.
(2) ترشيد إقامة مشاريع الخدمات العامة كالمدارس والمشاريع الصحية والماء على أساس أدنى كلفة وأعظم منفعة.
(3) تقوية البنى الإدارية والاقتصادية في المناطق والشعبيات من خلال الدورات والتدريب.

السياسات البيئية

العمل على نشر وتمكين اكتساب المعارف الضرورية والوعي والمسؤولية في الحفاظ على بيئة نظيفة وصحية عموماً وعلى الموارد الناضبة بشكل يطيل عمرها المتوقع. وقد يتطلب تفعيل هذه السياسة فرض ضرائب وغرامات على الاستخدامات والممارسات المضرة والتي تؤدي إلى تلويث المياه وانتشار الأمراض والإخلال بالتوازن البيئي. وسيكون من المفيد حشد كافة الجهود لضمان تطبيق وتفعيل البرنامج الوطني لإصحاح البيئة.

السياسات الصحية

لتحسين مستوى الخدمات الصحية خلال الفترة القادمة يسعى القطاع إلى تطوير النظام الصحي ببناء نظام المعلومات الصحية، وتفعيل النظام التشاركي، مع الاهتمام بالرعاية الصحية الأولية ومكافحة الأمراض السارية، ووضع البرامج اللازمة لتنمية الموارد البشرية بالقطاع وتطوير المرافق الصحية مع الاهتمام بموضوع الإمداد الطبي، وفيما يلي ملخص لسياسات القطاع خلال الفترة القادمة:

(1) وضع خطة عملية لتحسين مستوى الخدمات الصحية وتوفير الأطباء ورفع كفاءة العناصر الطبية وتحسين أوضاعهم الاقتصادية من حيث المرتبات والحوافز والاهتمام بالمستشفيات والوحدات الصحية بالمناطق البعيدة عن مراكز المدن.

(2) التأكيد على وضع إستراتيجية وطنية تهتم بالرعاية الصحية الأولية مع دعم كافة مستويات الرعاية الصحية لتصبح مواكبة للتقدم التقني والطبي والتأكيد على تفعيل نظام الملف الصحي.

(3) اتخاذ كافة الإجراءات التي تخص استمرارية توفير مستلزمات الأمومة والطفولة وإنشاء الوحدات الصحية الصغيرة الطارئة وخاصة فيما يتعلق بالصحة المدرسية.

(4) الاستمرار في توفير الخدمات الصحية مجاناً من خلال أداء العناصر الطبية للخدمة الوطنية في المستشفيات العامة وتطوير النظام الصحي بحيث يصبح نظاماً تكافلياً يساهم فيه المواطن من خلال مؤسسات التأمين الصحي.

(5) العمل على تطوير وإعادة تجهيز المراكز التخصصية والمستشفيات المركزية والقروية بما يضمن مواكبة التطور العلمي في المجالات التشخيصية والعلاجية والوقائية واختيار العناصر الجيدة لإدارتها في إطار معالجة تدني مستوى الخدمات الطبية.

(6) الاهتمام بالعيادات والمراكز المتخصصة لعلاج الأمراض المزمنة والأمراض السارية والمستوطنة.

(7) دعم البرامج الوطنية التخصصية، والتي تشمل البرنامج الوطني لزراعة الأعضاء والبرامج الوطنية في مجال الطب الوقائي.

(8) العمل على وضع آلية لتنظيم قنوات توريد وتوزيع الأدوية بهدف توفير الأدوية الجديدة والفعالة ودعمها بحيث تكون في متناول مختلف الشرائح، مع وضع المزيد من الضوابط والرقابة المشددة على توريد الأدوية.

(9) تفعيل دور القطاع الأهلي ليلعب دوراً مهماً في تقديم خدمات صحية مأمونة ذات جودة عالية وإصدار ما يلزم من تشريع لتنظيمه وتقوية دور القطاع في الإشراف والرقابة على جودة الخدمات المُقدمة سواء قُدمت من القطاع العام أو الأهلي.

(10) تنمية الموارد البشرية ورفع كفاءة وقدرات ومعارف الكوادر الصحية والطبية على مختلف مستويات ومجالات النظام الصحي وبما يتفق مع التطورات العلمية والتقنية الحديثة.

(11) الاهتمام بمؤسسات التعليم الصحي القائمة وإتاحة الفرص أمام الراغبين للالتحاق بها وتجهيزها بالمعدات والمعامل والقاعات الحديثة، ووضع الخطط التدريبية لتأهيل ورفع المستوى العلمي والتقني والعملي للعناصر الوطنية لتحل محل العناصر الأجنبية في القطاع.

(12) وضع خطط وبرامج تنفيذية لتطوير جهاز الإسعاف بمختلف أنواعه.

(13) مراجعة القوانين الخاصة بالقطاع الصحي والقرارات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة المتعلقة بالقانون الصحي والعمل على استصدار القوانين واللوائح التنفيذية والمواصفات البيئية للأنشطة الصناعية والخدمية.

(14) العمل على التخلص من المُخلفات الطبية الخطرة بإتباع الطرق العلمية المتطورة وإجراء تقويم شامل لإدارة المخلفات وأماكن تجميعها.

(15) حماية المناطق الساحلية والمياه الجوفية من التدهور والتلوث البيئي وتقييم تأثيرات النشاطات الاقتصادية والاجتماعية بهدف تجنب آثارها السلبية ودعم تأثيراتها الإيجابية مع تحديد الجدوى البيئية للمشروعات المراد تنفيذها من حيث أثارها السلبية على النظم البيئية والمواد الطبيعية في مراحل الإنشاء والتشغيل.

(16) الرصد والمراقبة المستمرة للأوساط البيئية المختلفة وتحديد المواقع الأكثر عرضة للتلوث ورصد حركة انتقال الملوثات عبر الحدود.

(17) تحفيز المؤسسات للحصول على أحدث شهادات المطابقة البيئية في مجال نظم الإدارة البيئية.

(18) إعداد خطة وطنية شاملة لمجابهة الكوارث البيئية مع تكثيف برامج التدريب في مختلف مجالات البيئة واستخدام التقنيات المتقدمة.

(19) تحديث وتطوير إدارتي المرافق الصحية وتجويد خدماتهما من خلال ربطها بمؤسسات عالمية متطورة في مجال اختصاصها.

السياسات التعليمية

1. الاستمرار في نشر التعليم الأساسي ليشمل كافة من هم في سن التعليم لهذه المرحلة مع استهداف تحقيق الإلزام للمرحلة المتوسطة وتطوير مناهج وطرق التربية والتدريس

والتكوين لتنمية القدرة على التحليل والتقييم والإبداع بدل الإحاطة والحفظ، مع إتاحة الأسس التي تؤمن الارتقاء بالمستوى التعليمي والتربوي.

2. تطوير ومواءمة المخرجات التعليمية، المهنية والأكاديمية، مع متطلبات سوق العمل تدريجياً من خلال تشجيع الفروع ذات الاختصاصات العلمية العامة وإدارة الأعمال والمعلوماتية وغيرها التي تؤهل المتخرج للتعامل على جبهة تقنية واقتصادية واسعة.

3. العمل على التطوير الدوري للقدرات العلمية والمهنية والفكرية والتربوية للمعلم في مختلف المراحل التعليمية بغية المساهمة في إعداد وتربية جيل من الناشئة قادر على التفكير والسلوك الموضوعي السليم من ناحية والتعامل المهني والعلمي والاجتماعي بمسؤولية واعية، ومواكبة التطورات في مجالات العلم والفكر والتقنية والإدارة في العالم من ناحية أخرى.

4. إعادة النظر في انتشار مؤسسات التعليم والتكوين بما يرشد من كلفة التسيير في ذات الوقت الذي تزاد فيه فعاليتها، مع العمل على الإحلال المتدرج للمدرسين الليبيين بدل الوافدين، بحيث يتم استكمال تلييب التعليم الأساسي والمتوسط مع نهاية فترة البرنامج.

5. دعم مؤسسات التعليم التشاركي واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المنظومة التعليمية وتطويرها ومساعدتها وتحديد رسوم الدراسة فيها، واعتماد مناهجها وشهاداتها ومتابعتها لتتفق مع مؤسسات التعليم العامة، وإخضاعها لضوابط ومعايير، وحثها على توفير مجالات جديدة في المنظومة التعليمية بما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية أو بمستوى مخرجات التعليم.

6. التعليم المتوسط اختياري، ويمهد لانخراط المتفوقين في الدراسات الجامعية والعليا.

7. جميع مؤسسات التعليم بمختلف أنواعها وأنماطها تخضع لمعايير موحدة.

8. يضمن المجتمع تلبية الاحتياجات الخاصة للمتعلمين، سواء المتعثرين في دراستهم أو المتفوقين أو الموهوبين.

9. التعليم التشاركي في مختلف المراحل التعليمية بمقابل، ولا تهدف مؤسساته إلى الربح.

10. توطيد العلاقة بين المعلم والمؤسسات التي تخرج منها لتمكينه من التعلم المستمر ومواكبة المستجدات العلمية والتربوية في مجال تخصصه.

11. تطوير المناهج الدراسية بصورة مستمرة ومراجعة أهدافها، وتحديث طرق تدريسها، ونظم التقويم والقياس لضمان جودة مخرجات المؤسسات التعليمية.

12. تطوير جميع العاملين بالقطاع من معلمين وموجهين وتربويين وأخصائيين اجتماعيين وإداريين وفنيين من خلال برامج تدريبية خاصة ودورات رفع الكفاءة بشكل دوري مستمر.

13. تطوير اللوائح المنظمة للعملية التعليمية لكي يتم الانضباط والالتزام داخل المؤسسة التعليمية وتحقيق مستهدفات القطاع في التنمية البشرية.

14. تطوير مباني المؤسسات التعليمية وصيانتها وتزويدها بوسائل الإيضاح والتجهيزات والمعامل والمكتبات اللازمة، لكي تؤدي دورها التربوي والتعليمي المطلوب.
15. تمويل التعليم مسؤولية الدولة ومؤسسات التعليم ألتشاركي، بما يخفف العبء عن ميزانية المجتمع، ويحقق مجانية التعليم لغير القادرين باستغلال الخدمة الوطنية.

وتقوم السياسات المستقبلية في مجال التعليم العالي على الأسس التالية:

1. إتاحة فرصة التعلم للطلبة المتفوقين وتحقيق مجانية التعليم الجامعي بما يتلاءم مع الإمكانيات المتاحة ومخططات التنمية، وحسب التخصصات التي يحتاجها المجتمع ويتحمل الطلاب المتفوقون الراغبون في الدراسة بتخصصات غير موجهين إليها والطلاب غير المتفوقين تكلفة الدراسة على حسابهم في التخصصات التي يرغبونها.
2. إن مؤسسات التعليم العالي هي هيئات استشارية ذات شخصية اعتبارية مالية مستقلة.
3. تسيّر مؤسسات التعليم العالي ذاتيا بواسطة مجالس تخصصية ولجان شعبية يشارك فيها جميع المعنيين بالعملية التعليمية.
4. تنشأ مؤسسات التعليم العالي جغرافيا وفق خارطة تستجيب لمتطلبات الجودة والكثافة السكانية والنشاط العمراني ومتطلبات التنمية و الطلب الاجتماعي على التعليم العالي ومتطلبات سوق العمل.
5. توفير التقنيات الحديثة والمتطورة في جميع الجوانب الإدارية والتعليمية بمؤسسات التعليم العالي للحفاظ على الوقت، والرقي بمستوى أدائه وجودة مخرجاته.
6. التوسع في برامج الدراسات العليا بالداخل باعتبارها قاعدة للبحث العلمي لإعداد أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والباحثين الاختصاصيين بمراكز البحث العلمي.
7. تحقيق الاستفادة القصوى في الإيفاد للدراسة العليا بالخارج والتركيز على إيفاد المتفوقين للدرجات العلمية العليا في أرقى الجامعات.
8. توطيد التواصل مع المؤسسات والجامعات الدولية لإنجاح برامج الدراسات العليا بالداخل في إطار الإشراف المشترك واستحداث برامج بحثية ودراسية وتدريبية مشتركة وتشجيع البحث العلمي وتوجيهه لدراسة مشاكل المجتمع والتعريف بخصوصياته الثقافية والاجتماعية ودعم القائمين بالأبحاث العلمية والتربوية وتشجيعهم.
9. الاهتمام بالمكتبات ومصادر المعلومات وتشجيع الترجمة والتأليف والنشر واستثمار الاتفاقيات الموقعة مع المؤسسات والمنظمات الدولية في ذلك.

10. تنظيم ومتابعة مؤسسات التعليم العالي التشاركي وتطوير أقسامها وتخصصاتها واعتماد مناهجها وشهاداتها لتكون في مستوى مؤسسات التعليم العالي العامة وتشجيع الاستثمار في مجال التعليم العالي.

11. توفير تخصصات جديدة في التعليم العالي بما يستجيب لمعطيات عصر العولمة والمعلوماتية.

12. تطوير نظم وبرامج وتقنيات التعليم المفتوح وتأسيس أنماط جديدة من التعليم العالي المستمر والتعليم عن بعد والتعليم الإلكتروني والافتراضي.

13. توطيد العلاقة العلمية والبحثية بين الخرجين وجامعاتهم وتحقيق التواصل العلمي والمعرفي والفني بين الجامعات الليبية و الجامعات المتطورة.

14. استدامة تطوير المناهج الدراسية مع التأكيد أن اللغة العربية هي لغة التعليم الأساسي مع السماح بتعليم اللغة الإنجليزية وبعض اللغات الأخرى.

15. إنشاء وتأسيس نظام وطني لضمان جودة التعليم العالي.

16. تطوير أساليب التقويم والقياس ومعادلة الشهادات والمؤهلات وتمكين أعضاء هيئة التدريس بمختلف تخصصاتهم من معرفة أساليب التقويم والقياس الحديثة.

17. معالجة مشكلة التسرب من التعليم العالي، ووضع حلول للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية.

18. الاهتمام بتنمية المواهب والابتكارات العلمية والتقنية للطلاب، بما يساعد على تأسيس مشروعات صغرى.

19. تطوير نوعية وجودة الكتاب الجامعي مع التوجه نحو الكتاب الإلكتروني.

20. تمويل التعليم العالي العام من الميزانية العامة للدولة ويتم تمويل مؤسسات التعليم العالي الأهلي بهدف توسيع قاعدة الملكية والمشاركة.

21. تشجيع وتحفيز أعضاء هيئة التدريس الوطنيين ماديا ومعنويا لرفع معدلات أدائهم وتشجيعهم على التفرغ للعمل الأكاديمي.

22. تطوير مباني مؤسسات التعليم العالي ونشرها ضمن مركبات جامعية متكاملة بما يمكنها من أداء دورها العلمي والبحثي واستيعاب تزايد الطلب الاجتماعي على التعليم العالي.

23. العمل على استمرار وتقوية التواصل والمشاركة والتنسيق مع المعاهد والجامعات والمراكز والمؤسسات التعليمية والتدريبية الرصينة في العالم.

24. متابعة نتائج التقدم العلمي والمعرفي والتكنولوجي في العالم وتيسيره من خلال إعانة استخداماته في النشر والإعلام والتطبيق.

25. توظيف نسبة من الناتج المحلي الإجمالي في البحث والتطوير التطبيقي التي تساعد نتائجه في التقدم المعرفي والتكنولوجي والإنتاجي في ليبيا.

سياسات العمل والاستخدام

يمكن تحديد أهم السياسات في مجال العمل والاستخدام في الآتي:-

- حرية الليبيين في اختيار أسلوب العمل في ظل القانون ويمكنهم العمل مع بعضهم بطريقة الشركاء أو المقطوعية أو المقابل للساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر وطبقاً لعقود تحدد وتنظم العلاقة بينهم بدون استغلال وطبقاً للقانون.
- إن تشغيل الوطنيين واجب وطني على عاتق كافة المؤسسات العامة والأهلية التي يجب أن تسعى جميعها إلى المساهمة في خلق فرص عمل بصفة مستمرة من خلال تطبيق آلية تعطي أولوية لتشغيل العناصر الوطنية.
- العمل اللائق حق وهو أيضا واجب وطني على كل قادر عليه مؤهل له ولا مقابل بدون عمل، ولا عمل بدون مقابل، ويتحدد العمل والمقابل بالطرق القانونية النافذة وطبقاً لخيارات المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات وشروط ومكان العمل ونوعه.
- تحديث القطاع الاقتصادي غير المُنظم والذي يمثل نسبة هامة في زيادة الناتج الإجمالي المحلي وفرص العمل في الاقتصاد الوطني.
- تطبيق مبدأ الجدارة بالتوظيف.
- إحلال العنصر الوطني بفرص العمل واعتبار الوظيفة التي يشغلها أجنبي فرصة عمل لليبي مادام مؤهلاً لها.
- إقرار التوجيه في التعليم والتدريب بمختلف تخصصاته ومستوياته وفقاً للمعايير والدراسات العلمية، ومتطلبات مرافق العمل، وحاجة المجتمع، والتوفيق بينها وبين الميول والرغبات الشخصية.
- إعداد قوى عمل وطنية قادرة على المنافسة في سوق العمل المحلي والدولي.
- وضع التشريعات اللازمة لعمل الليبيين بالخارج.

- الاهتمام بتطوير مؤسسات التأهيل المهني بجميع تخصصاتها وتوفير مستلزمات التشغيل والتدريب العملي لمنتسبيها، وتحفيز خريجيها لدخول سوق العمل من خلال آلية مرنة لإتاحة فرص العمل أمامهم ، وتحديث وتطوير مناهجها كلما دعت المستجدات لذلك.
- إتباع نظام إقراض يؤدي إلى تشجيع إنشاء المشروعات الصغرى والمتوسطة بما يؤدي لتوليد وظائف جديدة وقيمة مضافة للاقتصاد الوطني، وإيجاد المخططات الصناعية والزراعية والإسكانية والبنية التحتية اللازمة لها.
- إعطاء أولوية فرص التعاقد على مشروعات الأشغال العامة للشركات والتشاركيات الوطنية ومنح مزايا لمن يقوم بتشغيل وتدريب الليبيين مثل الإعفاء من دفع نسبة من بعض الضرائب والرسوم المقررة على العقود.
- عند التعاقد مع شركات أجنبية لتنفيذ مشاريع بالداخل يجب أن تتم بآلية تعطي للجانب الليبي الحق في تحديد حجم المشاركة الوطنية (الأهلية أو العامة) كماً ونوعاً من حيث القوى البشرية تشغيلاً وتدريباً.
- تمكين المرأة وتحفيزها على المشاركة الفعلية في نهضة المجتمع وصنع تقدمه اجتماعياً واقتصادياً واعتبارها عنصراً من عناصر البناء دون الإخلال بالقواعد الطبيعية التي حددت الأدوار المناطة بها في مجال العمل ودون تمييز على أساس النوع الاجتماعي في فرص العمل والأجر وغيره.
- الاستمرار في سياسة التوظيف الرشيدة وتقليص أعداد العاملين بالجهاز الإداري وتوجيه تلك الزيادة إلى القطاع الأهلي الخدمي والإنتاجي.
- تنظيم سوق العمل من خلال تطبيق مفهوم (لا عمل بدون عقد عمل) في أي مرفق وخاصة بالقطاع الأهلي والشركات الأجنبية وتطبيق التشريعات المنظمة للتشغيل والاستخدام بدقة.
- الاستمرار في صرف المنحة المالية الشهرية للباحثين عن العمل وفقاً للشروط والضوابط التي تم إقرارها لأي شخص بلغ سن العمل ومؤهل له ولم يجده ليكفل له حياة كريمة ولتحقيق الأمن والسلم الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.
- رصد ومراقبة وضبط مدخلات الموارد البشرية إلى الجهاز الإداري من خلال الاهتمام بأسلوب التعيين على الوظائف العامة مثل:-

◄◄ تقدير احتياجات الجهاز الإداري من القوى العاملة من خلال معدل الدوران المتوقع للعاملين بأجهزة الدولة، واعتمادها كأساس للتعيينات الجديدة.

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة في وسائل الإعلام لتحقيق إلغاء احتكار المعرفة بالوظائف الشاغرة والتقدم لشغلها، وزيادة أعداد المتقدمين للرفع من فرص اختيار الأفضل والأنسب للوظائف.
- تطبيق أساليب الاختيار الموضوعية للتعيين على الوظائف العامة، بتبني سلسلة من الحواجز التي تستهدف الوصول إلى أفضل المرشحين لشغل الوظيفة الشاغرة.

– العمل بمعدلات الأداء التي تقلل من العمل العشوائي في الجهاز الإداري، وذلك بتحديد الأعمال الواجب إنجازها على أساس كمي ونوعي مثل:

- إلزام جهات العمل بالجهاز الإداري بتطوير نظام لوصف الوظائف الواردة بالملاك الوظيفي، باعتباره أساساً لإنشاء نظام فعّال لمعدلات الأداء.
- عدم اعتماد عنصر الزمن كوحدة لقياس معدلات الأداء، واللجوء إلى إلزام الموظفين الإداريين بأداء واجباتهم الوظيفية للتوصيف الوظيفي.
- العمل بأسلوب الإدارة بالأهداف والنتائج ، على أن تكون المتابعة على أساس مقارنة النتائج بالأهداف الموضوعة سواء للفرد أو لمجموعة العمل.

– تحقيق مبدأ المحاسبة والمساءلة من خلال تفويض الصلاحيات والمسؤوليات المناسبة، والمساواة أمام القانون، والفصل بين الوظيفة وشاغلها مع مراعاة ما يلي:-

- ضرورة أن تكون أسس التعيين هي الكفاية والنزاهة والخبرة والحاجة، وتجري بنظام المسابقة العلنية.
- سيادة القانون على الجميع عند ارتكاب مخالفات إدارية ومالية.
- ضرورة أن ينال الموظف العام حقوقه قبل مطالبته بأداء واجباته.

– العناية باختيار وتدريب القيادات الإدارية ذات الكفاءة والتي تمتلك مجموعة المقومات الشخصية، والمهارات، والاتجاهات السلوكية من خلال تصميم وتنفيذ برنامج تدريبي لاختيار وتدريب القيادات الإدارية.

– توزيع الاختصاصات الإدارية بطريقة متقنة بين مستويات الإدارة العليا والوسطى والقاعدية، مع بيان الصلاحيات اللازمة لكل مستوى، وتحقيق التكامل بينها، وتوحيد الإجراءات والنماذج والاستمارات، وتوحيد المواصفات والمعايير، وتوحيد المواصفات الفنية للمعدات والآلات، وتخصيص ميزانية لكل وحدة إدارية.

- إرساء قواعد موضوعية للتعيين والترقية كإجراء الامتحانات، والاعتماد على أسلوب تقارير المتابعة وتقييم الأداء للعاملين، مع التقيد بنظم الملاكات الوظيفية والتغطية المالية لها، وإقرار حوافز مناسبة للموظفين، والعمل على تحقيق التناسب بين الجهد المبذول الذي تتطلبه الوظيفة وليس فقط الدرجة الوظيفية في تقدير المرتبات.
- إدخال التقنيات الحديثة في مجال الإدارة كالنظم المعلوماتية من أجل بناء نظام الأرشيف الإلكتروني.
- التوسع في إنشاء مؤسسات التدريب المهني المتطورة وآليات التدريب الإلكتروني المباشر وعن بعد لاستيعاب أعداد الطلبة الراغبين بالتدريب والفاقد والمتسرب من مختلف مراحل التعليم.
- التوسع في إتباع نظام الدورات على مهن محددة لمواجهة احتياجات مشروعات التنمية.
- تشغيل مؤسسات التدريب لفترتين: تختص الصباحية بالتدريب النظامي والمسائية بالتدريب التأهيلي.
- توحيد المعايير والأسس والضوابط المتعلقة ببرامج التدريب وتطبيق المعايير والمقاييس الدولية في مجال التدريب أو تطوير المناهج.
- الاستعانة ببيوت الخبرة المحلية والعالمية للاستفادة منهم محلياً سواء لتدريب الطلبة أو لرفع كفاءة المدربين.
- تشجيع إمكانيات القطاع الأهلي للمساهمة في العملية التدريبية.
- نشر برامج توعوية في مختلف وسائل الإعلام للتشجيع على التوجه نحو التدريب وأهمية المهن والحرف كأنشطة إنتاجية مجزية ونشر ثقافة المبادرة والكفاءة في الإدارة.
- ترغيب الموظفين الزائدين عن حاجة الجهاز الإداري في التدرب على مهن وتخصصات تتيح لهم فرصة التحول للإنتاج بوسائل محددة الأهداف تراعي قدراتهم ورغباتهم.
- مراجعة التشريعات والنظم المتعلقة بالتدريب وتحديثها وتوحيدها.
- تحديث وتطوير المناهج والبرامج التدريبية بمشاركة جميع الفئات المستفيدة والمعنية لتحقيق المواءمة بين مخرجات هذه المؤسسات واحتياجات الفئات المستفيدة من سوق العمل.
- رفع مستوى التأهيل المهني للمدربين باستحداث دورات التأهيل والتدريب المستمر لمواكبة التطورات المعاصرة في مجال التخصص وزيادة التأهيل بالاهتمام بطرق وتقنيات التدريس والتدريب المطبقة مع مراعاة المردود النوعي لهذه الدورات.

- إجراء الدراسات وإعداد الخطط فيما يتعلق بتدريب المرأة ميدانياً ومنزلياً بما يتناسب وطبيعتها ووضعها الاجتماعي وإمكانية زيادة مساهمتها في العملية الإنتاجية.

السياسات المائيـة

(1) إلى أن يتم إعداد الموازنة المائية وتحديد سعر التعادل[6] يقترح إعادة تسعير الماء. وتقوم هذه السياسة على أنه بعد حد معين من الحاجة للمياه يتم إشباعها بسعر الكلفة أو بأسعار اسمية في كل استعمال (منزلي، صناعي، تجاري، زراعي)، يستخدم سعر موحد، وإذا اقتضت الضرورة تصاعدي، في استهلاك المياه لجميع الاستعمالات بمستوى يساهم في ردع التبذير والاستخدام غير الاقتصادي والذي يؤدي إلى استنزاف المصادر غير المتجددة.

(2) فرض غرامات على الاستخدامات التي تقود إلى تلوث المياه.

(3) نشر طرق الري الحديثة التي تساعد على الاقتصاد في استهلاك المياه وتشجيع التوسع في الزراعة البعلية.

(4) تطوير الوسائل والطرق التي تساعد على الاستفادة من المياه السطحية من خلال الحجز وزيادة تغذية المياه الجوفية. والعمل على نشر وتشجيع هذه الطرق من خلال الإعانة المباشرة أو توفير المعدات والآلات اللازمة بأسعار مدعمة.

(5) إعادة تأهيل وصيانة شبكة توزيع المياه في المدن وتقليل الفاقد والتسرب إلى أدنى مستوى ممكن.

(6) الحث على الاقتصاد في المياه وتنوير الرأي العام بخطورة الوضع المائي.

(7) إقامة مشاريع تحلية إضافية إذا اقتضى الأمر ذلك.

السياسات الزراعية

(1) بناء مخزون إستراتيجي من المحاصيل والحبوب.

(2) العمل على بناء مخزون إضافي من السلع الزراعية الأساسية للمساعدة في استقرار الأسعار الزراعية.

6 سعر التعادل هو السعر الذي يؤمن توازن المتوفر السنوي الاعتيادي (أي المتجدد) وحاجة الاستعمالات المختلفة من المياه.

(3) توفير أسعار مجزية لبعض المنتجات الزراعية الأساسية التي لا يزيد متوسط كلف إنتاجها عن مثيلتها المستوردة، منعاً لتقلب إنتاجها.

(4) فيما عدا ذلك يتم قدر الإمكان تحرير الأسعار الزراعية، على أن تستخدم الدولة مخزونها المتوفر من المنتجات الزراعية الأساسية بغية استقرار السوق.

(5) حماية حقوق الملكية الزراعية والتصرف بها وحماية الأراضي الزراعية من الزحف العمراني من خلال تطبيق التشريعات النافذة، وحمايتها من التصحر.

(6) حصر دور القطاع العام في الاستصلاح والبحوث والإرشاد وتوفير وترقية البنية الأساسية. وتطوير أنظمة الري خاصة تلك التي تستخدم الري بالتنقيط وتأمين كفاءتها في تقليل وإزالة الفاقد.

(7) الإسراع في إنجاز تمليك المشاريع العامة في المجالات النباتية والحيوانية والثروة البحرية.

(8) تنظيم الرعي والحفاظ على المراعي الطبيعية بتطبيق التشريعات النافذة.

(9) مواصلة تطوير البنية الأساسية في مجال الصيد البحري وإعانة التقنيات المتطورة في مجال التربية والصيد.

(10) توجيه البحوث في مجال الزراعة إلى استنباط الأصناف والأساليب التي تلاءم الظروف الليبية.

(11) العمل على زيادة موارد الميزانية تدريجياً من الدخل الزراعي والحيواني والبحري وبما يتناسب مع تطور هذه الفعاليات.

السياسات الصناعية

(1) استكمال إجراءات تحرير الأسعار الصناعية مع العمل على توفير مناخ من المنافسة بما يمنع الممارسات الاحتكارية.

(2) تهيئة الظروف الملائمة لمشاركة القطاعين الأهلي والأجنبي مع الاستمرار في منح الاستثناءات من ضريبة الأرباح وغيرها من الضرائب والرسوم للمشاريع الجديدة .

(3) توفير البُنى الأساسية اللازمة بما في ذلك الأراضي الصناعية للمستثمرين الوطنيين والأجانب وتوفير خدمات المرافق لفترات تشجع جذبهم للمناطق الصناعية المختارة.

(4) استكمال الدراسات الخاصة بالتخريط الجيولوجي والخامات التعدينية المكتشفة والتوسع في استكشافات جديدة.

(5) تفعيل وتقوية دور المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية في متابعة الممارسات الإنتاجية والتكنولوجية والتسويقية الدولية وقوائم الأيزو وإتاحتها، ويتولى أيضاً إصدار شهادات الجودة وتأمين مصداقية هذه الشهادات داخلياً وخارجياً على أن تتحمل الدولة كلفتها مبدئياً ويتم استيفاء رسوم عليها فيما بعد.

(6) تقوية هيكل الحماية بالتعرفة الجمركية لمنتجات الصناعات الواعدة التي يراد حمايتها أثناء فترة البرنامج مع العمل على تقليل تشتت معدلات التعريفة، لما تبقى من ضرائب الاستيراد، بين مختلف السلع المستوردة.

(7) العمل على توفير التمويل أو ضمان القروض (خاصة ما يسمى الإقراض الصغير) للصناعات الصغيرة والمشاريع الواعدة التي لا تستطيع الحصول على التمويل من مؤسسات التمويل خاصة من خلال تفعيل صندوق التشغيل وتقوية تمويله وتطوير وظائفه الإسنادية والاستشارية في المجالات الفنية والإدارية والاقتصادية والتسويقية.

(8) العمل على تشجيع ومساندة صناعة المنظومات والبرامج الإلكترونية ومساعدتها في التمويل، لما لذلك من آثاراً متعددة، أولها: نشر وتشجيع التطور التكنولوجي والمعرفي والمعلوماتي في الأجزاء المختلفة للاقتصاد، وثانيها: توفير مجالات الاستخدام لأعداد كبيرة من المتعلمين برمجياً خارج إطار الخدمة العامة، ذلك أن صناعة البرمجيات تتسم بكثافة استخدامها للأيدي العاملة، وأخيراً خلق القاعدة لاحتمال ارتباط هذه الصناعة المحلية بالشبكة البرمجية العالمية التي أصبحت تربط مراكز ومدن برمجية في بلدان متقدمة ونامية عبر القارات جميعاً.

سياسات الطاقة

(1) تنفيذ مشروعات زيادة طاقات التكرير وزيادة تنويع هذه الطاقات بغية زيادة المنتجات الخفيفة وخاصة البنزين.

(2) تنفيذ المراحل اللاحقة والمخططة للمشروعات البتر وكيماوية لمجمع رأس لانوف.

(3) تحقيق التوازن بين النمو في الأحمال وبين قدرات التوليد الكهربائية مع مراعاة توفير احتياطي كاف.

(4) دراسة إمكانية الاستفادة من فائض الوقود الثقيل في توليد الكهرباء بدلاً من الوقود الخفيف والغاز.

(5) العمل على تخفيض الفاقد الفني والتجاري إلى الحدود الدُنيا في مجال الكهرباء وإعادة تقييم تكاليف الإنتاج وسياسة التسعير.

(6) تغيير الأسلوب الحالي لاستهلاك الغاز السائل *LPG* باتجاه تحسين البنية الأساسية لتسويق ونقل الاسطوانات والتعامل معها، ويمكن أن يتم ذلك بتشجيع النشاط الأهلي في توزيعها، كما يمكن دراسة إمكانية إنشاء شبكات محلية لتوزيع الغاز عندما تتوفر الإمكانات الفنية والجدوى الاقتصادية لذلك.

(7) الاستمرار في العمل على زيادة الطاقة الإنتاجية لاستخلاص السوائل من الغاز الطبيعي.

سياسات البُنية الأساسية

(1) العمل على تطوير وصيانة الطرق الداخلية والرئيسية والموانئ ودراسة إمكانية تحميل كلفة صيانة الطرق الرئيسية، كلياً أو جزئياً، لمستخدميها من خلال رسوم الاستعمال.

(2) تحديث وسائط النقل التجارية الداخلية وفيما بين المدن (والتي تقادم جلها واستُهلِك عمره الإنتاجي) من خلال توفير التمويل اللازم لملكية هذه الوسائط من قبل القطاع الأهلي بدون ضرائب أو رسوم جمركية وبأقساط مناسبة.

(3) زيادة عدد الرحلات الجوية الداخلية تدريجياً وتحسين درجة الاعتمادية والدقة في المواعيد والتناسب في حجم التنقل المتوقع بين الأقاليم والمدن، مع العمل على تأمين الترابط في المواعيد بين الرحلات الدولية والداخلية.

(4) تقرير مستوى الأسعار في الاتصالات بما يتناسب مع تطور طاقة شبكة الاتصالات ونوعية الاستخدام. إن تطور هذه الطاقة وزيادتها يجب أن يستتبعه تشجيع استخدام الاتصالات بشبكات المعلومات والتفاعل كالإنترنت، وقد يتطلب الأمر إعانة هذه الاستخدامات.

(5) العمل على إتاحة المنافسة في مجالات الاتصالات بما يؤدي إلى تحسين الخدمات وزيادة إعتماديتها وترابط أشكالها المختلفة والاستمرار في تخفيض رسوم المكالمات الدولية ورسوم المكالمات عموماً بالتناسب مع التطور الجاري في العالم في هذا الاتجاه[7].

---

7 بالرغم من تخفيض أسعار المكالمات مؤخراً (ملخص محضر الاجتماع العادي السابع عشر للجنة الشعبية العامة في 14-1374/5/12 ور، 2006) غير أن المجال لا زال مفتوحاً لتخفيض أكبر خاصة في المكالمات الدولية.

(6) تشجيع رحلات التنقل الداخلي البحري بما يشجع من استخدام هذه الواسطة من قبل الركاب والبضائع وفي ذات الوقت يشجع القطاع الأهلي على استيراد واستخدام السفن الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال.

(7) وضع أدلة وقواعد ومعايير لتطبيق أساليب التنفيذ- التشغيل/ الإدارة للمشاريع التي يعتقد بزيادة كفاءتها من خلال المشاركة بين القطاعين العام والخاص الوطني والأجنبي، وتتم الاستفادة من الأدلة والمعايير الموضوعة في الدول الأخرى خاصة السباقة في هذا المجال.

السياسات الإسكانية

(1) العمل على تكييف التشريعات السائدة وخلق الظروف المحفزة بما يشجع على الاستثمار الأهلي في بناء السكن التجاري.

(2) تقوية هيكل وعمل المؤسسات التمويلية وقابليتها التمويلية وإعطائها الحافز على منح القروض من خلال تعديل هيكل أسعار الفوائد، وسيساعد تعديل هيكل أسعار الفوائد أيضا على تشجيع الادخار في المصارف العقارية.

(3) العمل على تشجيع إنشاء شركات المقاولات الأهلية، وإتاحة الفرصة أمامها لتنفيذ المشاريع العامة.

(4) تحديث المواصفات الفنية العامة للمساكن والعمل على ترويج تبني وحدات سكنية اقتصادية كفؤة أصغر حجماً من المساحات التاريخية، ولا شك أن اتجاه حجم العائلة نحو الانخفاض سيشجع على تبني هذا الاتجاه.

(5) استكمال وضع المواصفات القياسية لمواد البناء وأدلة العمل الخاصة بالتصميم وتكثيف البحوث في استخدام مواد بناء بديلة تتماشى مع البيئة.

(6) استمرار قيام الدولة أو مساعدتها في توفير الوحدات السكنية خاصة لصالح الفئات محدودة الدخل والفئات الفقيرة والمعوزة.

(7) مواجهة متطلبات التوسع السكني بتطوير مخططات المدن والقرى ومشاريع الكهرباء والمياه والصرف الصحي ومشاريع المحافظة على البيئة ومنع التلوث.

سياسات السياحة

(1) ضرورة أن يكون للقطاع العام دوراً رئيسياً في التخطيط والتمويل والتنفيذ، لتحسين وحماية وتنمية مصادر الجذب السياحي (الآثار والمدن القديمة والمواقع التاريخية والمناطق والمحميات والمنتزهات والشواطئ والصناعات والفنون التقليدية والتراثية) وكذلك المساهمة في تدريب وتأهيل القوى العاملة اللازمة لتنمية النشاط السياحي.

(2) العمل على ترقية المرافق السياحية تدريجياً وضمن برنامج زمني مدروس خاصة في توفير البُنى اللازمة وتوفير وتأمين إتباع معايير عالية في الأداء وينصرف ذلك إلى مجالات محددة من فنادق ومكاتب سياحية ونشرات ووسائل تعريفية، ومسائل عامة مثل وسائل الاتصالات والنقل والصرف والدفع.

(3) تحفيز قطاع الأعمال والمستثمرين المحليين والأجانب للقيام بالدور الرئيسي في هذا النشاط.

سياسات توفير البيانات

إن رسم ومناقشة وتطبيق ومتابعة وتقييم البرامج التنموية والسياسات الاقتصادية والاجتماعية فيها والخطط والسياسات الأخرى يتطلب توفير قاعدة من المعلومات والبيانات تحدّث باستمرار وتساعد كل من الإدارة العامة على المراقبة والتشخيص والتنفيذ، والوحدات الاقتصادية على المعرفة والاستجابة الصحيحة، إن نقص وغياب المعلومات وعدم عرضها وتنظيمها بشكل مؤثر ومحدَّث يؤدي إلى الحد من قابلية الجهاز الإداري على التطبيق والمراقبة والتقييم، كما أنه أدى من ناحية أخرى إلى اعتماد الجهات والشركات الأجنبية المتعاملة مع ليبيا على بيانات ناقصة وتخمينية تنشرها جهات أجنبية مما قاد إلى المبالغة في المخاطر التجارية وزيادة الكلفة وتدهور النوعية.

إن العمل على رسم سياسات وخطط مرحلية ومستقبلية يتطلب، بشكل جوهري، خلفية من البيانات والمعلومات التي تتعلق بالماضي القريب (وفي كثير من الأحيان الماضي البعيد أيضاً)، كما أن عملية التحديث المستمر للسياسات أو الخطط لا يمكن أن يتم في غياب توفر بيانات ومعلومات ترد باستمرار وانتظام تتعلق بمؤشرات الخطط والسياسات والمتغيرات المرتبطة بها، ويشمل ذلك على سبيل المثال، ما يلي:

(1) بيانات الإنفاق حول الاستهلاك والاستثمار والتجارة الخارجية والحسابات القومية.

(2) ميزان المدفوعات.

(3) ميزانية الدولة.

(4) بيانات عن تأثير السياسات المقترحة في البرامج التنموية ومدى تحققها بالشكل المقترح.

(5) بيانات تنفيذ ومتابعة مشاريع الخطط.

(6) بيانات عن معايير الأداء المقترحة للسياسات والخطط.

(7) بيانات عن عرض العمل والاستخدام والبطالة.

(8) بيانات عن المؤشرات الاجتماعية المختلفة.

(9) مختلف البيانات القطاعية الصناعية والتجارية والزراعية، الخ، العامة والأهلية.

(10) بيانات حول الإجراءات والخطط والمراحل والمتطلبات اللوجستية والقانونية والإدارية لإقامة المشاريع والامتيازات الممنوحة لها.

(11) جوانب البنى المؤسسية القضائية التي تتعلق بالمسائل الاقتصادية والتجارية وفض نزاعات الأعمال، الخ.

(12) القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة ذات الصلة بالقضايا الاقتصادية والتجارية وغيرها مما له علاقة بالمناخ الاستثماري العام.

(13) بيانات وإرشادات عن مراجع ومصادر ونشر وتواجد وكيفية الحصول على البيانات نفسها.

على هذا الأساس فإن العلاقة ينبغي أن تكون وثيقة وواضحة بين اللجان العامة ذات المجال الكلي ومصادر المعلومات والبيانات كالهيئة العامة للمعلومات واللجان الشعبية العامة (دوائر التخطيط والإحصاء والمتابعة فيها) والمصرف المركزي، بالإضافة إلى العلاقات التبادلية للمعلومات والبيانات بين دوائر الإحصاء والمتابعة في القطاعات والشعبيات من ناحية واللجان العامة والهيئة العامة للمعلومات من ناحية أخرى.

إن تخلخل هيكل البيانات طوال العقدين والنصف المنصرمين وتوقف ظهور العديد من نشراتها وانقطاع دورية الذي أستمر منها وتأخر صدورها وغياب الدور الفعال لجهة إحصائية مركزية قادرة على تجميع وتنسيق وتوفير البيانات في الوقت والمكان والانسجام المطلوب أثَّر بشكل كبير على النوعية والشمول واليقين من أي تقييم أو تحليل للأداء ومتابعة تنفيذ السياسات الاقتصادية. لقد أدى التواضع في تطوير أو الحفاظ على القدرات الفنية والإدارية لإدارة الإحصاء والتعداد إلى تدهور غير مسبوق في توفر وانتظام البيانات. إن هذه البيانات والمؤشرات المرتبطة بها تمثل

أرضية ضرورية لتشخيص الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية وتحليلها خاصة ما يتعلق بسنة أو فترة الأساس التي ينطلق منها البرنامج والإسقاطات في توجهاتها المستقبلية.

لذلك فإن رسم برامج إعادة الهيكلة والبرنامج الحالي وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخمسية اللاحقة يدفع من ناحية ويتطلب من ناحية أخرى العمل على تأمين:

(1) إنشاء أو تقوية جهاز مركزي مستقل للإحصاء والتعداد.

(2) إنشاء مجلس أعلى للإحصاء[8] للأشراف على دراسة إعادة هيكلة وتفعيل دور قطاع الإحصاء والتعداد والمساعدة على إعادة العلاقة الوثيقة بين الهيئة العامة للمعلومات (هيئة الجهاز المركزي للإحصاء) والوحدات الإحصائية في القطاعات والشعبيات.

(3) إعادة إصدار مسوحات سابقة وإصدار بيانات جديدة، على سبيل المثال لا الحصر، فإن البيانات التالية والجهات التي تصدرها ستكون عوناً كبيراً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية:

- الهيئة العامة للمعلومات/إدارة التعداد والإحصاء: البيانات الصناعية والزراعية والاجتماعية والتجارية والتجارة الخارجية والأرقام القياسية للأسعار الداخلية والخارجية بالإضافة إلى المجموعة الإحصائية السنوية والمسوحات الإحصائية التي تتعلق بنشاطات القطاع الأهلي في مختلف القطاعات الاقتصادية والقطاع العائلي.
- اللجنة الشعبية العامة للمالية/اللجنة الشعبية العامة للتخطيط: البيانات التي تتعلق بالميزانية المالية للدولة خاصة النفقات حسب التقسيم الاقتصادي والإيرادات ومصادر تمويل العجز والمجنب النفط، على أن تعرض البيانات بميزانية موحدة تشمل كافة النفقات العامة وكافة الإيرادات (بما في ذلك مصادر تمويل العجز والمجنب النفطي).
- مصرف ليبيا المركزي: البيانات النقدية التي يمكن أن تضاف في النشرة الاقتصادية والنشرات الأخرى لمصرف ليبيا المركزي، مثل تفصيل الودائع والتسهيلات الائتمانية والدين العام الداخلي، وبيانات ميزان المدفوعات، الخ.
- الإحصاءات المتعلقة بالزراعة والصناعة والطاقة والتشييد والخدمات كالنقل والمواصلات والتجارة، الخ.

---

8 لقد تم مؤخراً أنشاء لجنة وطنية للإحصاء يؤمل أن تقوم بالوظائف المبينة في المتن.

- مختلف المسوحات عن نشاط القطاع الأهلي والعائلي الإنتاجية والتجارية والاستهلاكية والاستثمارية.
- تقديرات الحسابات القومية ومصفوفات التداخل القطاعي والحسابات الاجتماعية وغير ذلك من البيانات.
- البيانات والمؤشرات المتعلقة بإقامة المشاريع ووحدات الأعمال والقواعد والقوانين والمؤسسات التي تتصل بذلك، وينصرف ذلك أيضاً إلى المؤسسات القضائية والمسائل القانونية والإجرائية التي تنظم عملها وتنظم حل النزاعات الناتجة.

(4) منح الإعفاءات الضريبية أو الحوافز المتمثلة بتوفير الآلات والمعدات اللازمة لتحقيق ما يلي:-

- إقامة شبكات المعلومات في مختلف مواقع الإنتاج والاستهلاك والخدمات وربطها محلياً وبالشبكات الدولية.
- تشجيع القطاع الأهلي للمساهمة في تمويل وتشغيل نشاط الاتصالات وشبكات المعلومات.
- تكثيف برامج التدريب والتكوين في مجال المعلومات والمعلوماتية محلياً وفي الخارج.
- التشجيع على تبادل المعلومات والبيانات وانسيابها بشكل منتظم بين المنتجين والمستخدمين.
- التعاون مع كافة القطاعات والشعبيات والمؤسسات والجهات ذات العلاقة على تزويد قطاع التخطيط بالإحصاءات والبيانات بشكل دوري.

(5) نشر استخدام شبكة الإنترنت والشبكات المحلية (الإنترنت) بين مكاتب الدولة والمؤسسات العامة.

انتهى

تم التجهيز الالكتروني لدى مركز المعلومات و التوثيق الاقتصادي 2016م
صندوق بريد 82280 طرابلس ليبيا

هاتف: 4832218-21-218+ **هاتف: 3347490-21-218+**
بريد الكتروني: info@eidc.gov.ly Email: **الموقع: www.eidc.gov.ly web:**